سِلْسِلَةُ الرَّسائِلِ وَالمَسائِلِ
10

الاحْتِمالاتُ المرجُوحَة

وَهِيَ الاحْتِمالَاتُ الْعَشَرَةُ الْمُخِلَّةُ بِالْفَهْمِ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ "المَحْصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ" لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ

تَصْنِيفُ

شِهَابِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ

علق عليه ووضع حواشيه
أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

الناشر
المكتب الإسلامي لإحياء التراث

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أكرم الأمةَ بالبيان، وأنزل الكتابَ برهانًا وهُدىً ورحمةً للمتقين، وجعل العلم نورًا يُهتدى به في ظلمات الأقوال واختلاف الفهوم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو الميزان الذي يُضبط به الاستدلال، وتُفهم به مرادات الشارع، ويُحرر فيه محل النزاع، ويُرجّح به بين الأقوال عند التعارض والاشتباه.

ومن أعظم مسالكه وأدقّ مباحثه: النظرُ في الاحتمالات المخلة بالفهم، وهي الاحتمالات التي تُضعف دلالة النصوص، وتُوهم في غير موضع حجّة، فينصرف الذهن عن المراد الشرعي، ويضطرب في الترجيح والاستنباط.

وقد تعرض الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى لهذه الاحتمالات في كتابه «المحصول»، فعدَّ منها عشرةً، وذكرها في الباب السابع من كتابه، غير أنه لم يُورد أمثلةً توضيحيةً لها.

ثـم جـاء الإمـام شـهاب الديـن القـرافي المالكـي (ت ٦٨٤هـ)، فاسـتوعب هـذه الاحتـمالات العـشرة، وعلّـق عليهـا، وبيّـن وجـوه الترجيـح بينهـا، في شرح «المحصـول»، ثـم في «التنقيحـات"، وزاد عليهـا توضيحًـا وتفصيـلًا، مسـتندًا إلى منهجـه الجدلـي الأصولـي المعـروف.

ومـن توفيـق الله عـز وجـل لـي أن وقفـتُ عـلى نسـخةٍ خطيّةٍ نفيسـةٍ مـن خزانـة المكتبـة الأزهريـة العامـرة، عـلى مخطـوطٍ فريـدٍ للإمـام القـرافي، تنـاول فيـه هـذه المسـائل العـشر، وعالجهـا بأسـلوبٍ تحليلـيٍّ دقيـقٍ، وذكر لهـا أمثلـةً فقهيـةً متنوعـة، حتـى صـارت كأنهـا قواعـد عمليـة تُبيِّـن أثـر هـذه الاحتـمالات في فهـم النصـوص والاسـتدلال بهـا.

وهـذا المخطـوط عـلى نفاسـته وغـزارة فوائـده، قـد غفـل عنـه أكثـر مـن اعتنـى بـتراث القـرافي رحمـه الله، حتـى مـن كبـار الأصوليـين، كـ الشـيخ محمـد جعيـط رحمـه الله، في حاشـيته الرائقـة عـلى «شرح التنقيـح»، والعلامـة محمـد الطاهـر بـن عاشـور رحمـه الله، في شرحـه عليـه كذلـك، فلـم يُشِـر أحدهمـا إلى هـذا الكتـاب، رغـم عنايتهـما الدقيقـة بـتراث هـذا الإمـام المالكـي العظيـم.

وقـد صرّح القـرافي بنسـبة هـذا الكتـاب إليـه في أكثـر مـن موضـع، وذكـره كذلـك مـن ترجـم لـه كــ صاحـب «الديبـاج المذهـب» (١/ ٢٣٨)، وصاحـب «هديّـة العارفـين» (١/ ٩٩)، ممـا يُؤكـد صحـة نسـبته إليـه دون تـردد.

وفي هـذا المصنَّـف، توسّـع الإمـام القـرافي في ضرب الأمثلـة أكثـر ممـا فعـل في «شرح المحصـول» أو «التنقيحـات"، فجعـل لـكل احتـمالٍ ثلاثـةَ أمثلـةٍ فقهيـةٍ تقريبًـا، بـدلًا مـن الاكتفـاء بمثـالٍ واحـد، كـما في

كتبه الأخرى، مما يزيد في إيضاح الفكرة، وتطبيق القاعدة على محل الخلاف.

فهذه الرسالة التي بين يديك، أيها القارئ الكريم، ليست مجرد استعراضٍ نظريٍّ لمباحث أصولية، بل هي دراسةٌ جدليةٌ ترجيحيةٌ غاية في الدقة، تُبين كيف يتعامل الفقيه المحقِّق مع الاحتمالات العشرة المرجوحة، وتُظهر كيف يُوظف العقل الأصولي في دفع الشبه، وفَهم مراد الشارع، وبيان الطريق الراجح بين الأقوال.

فنسأل اللَّه أن ينفع بها، وأن يجعلها مفتاحًا لفهم أعمق لعلم الأصول، ووسيلةً لإحكام أدوات الترجيح، واللَّه حسبنا ونِعم الوكيل.



عملي في الكتاب

كانت رغبتي أن يخرجَ الكتابُ كما كان يريدُه مؤلّفُه، رحمه اللَّه، من غير إثقالٍ في الحواشي، وكثرةِ التعليقات، وزيادةٍ في الهوامش، ممّا يُثقل الكتابَ، ويُخرِجُه عن مقصدِ مؤلّفِه، رحمه اللَّه.

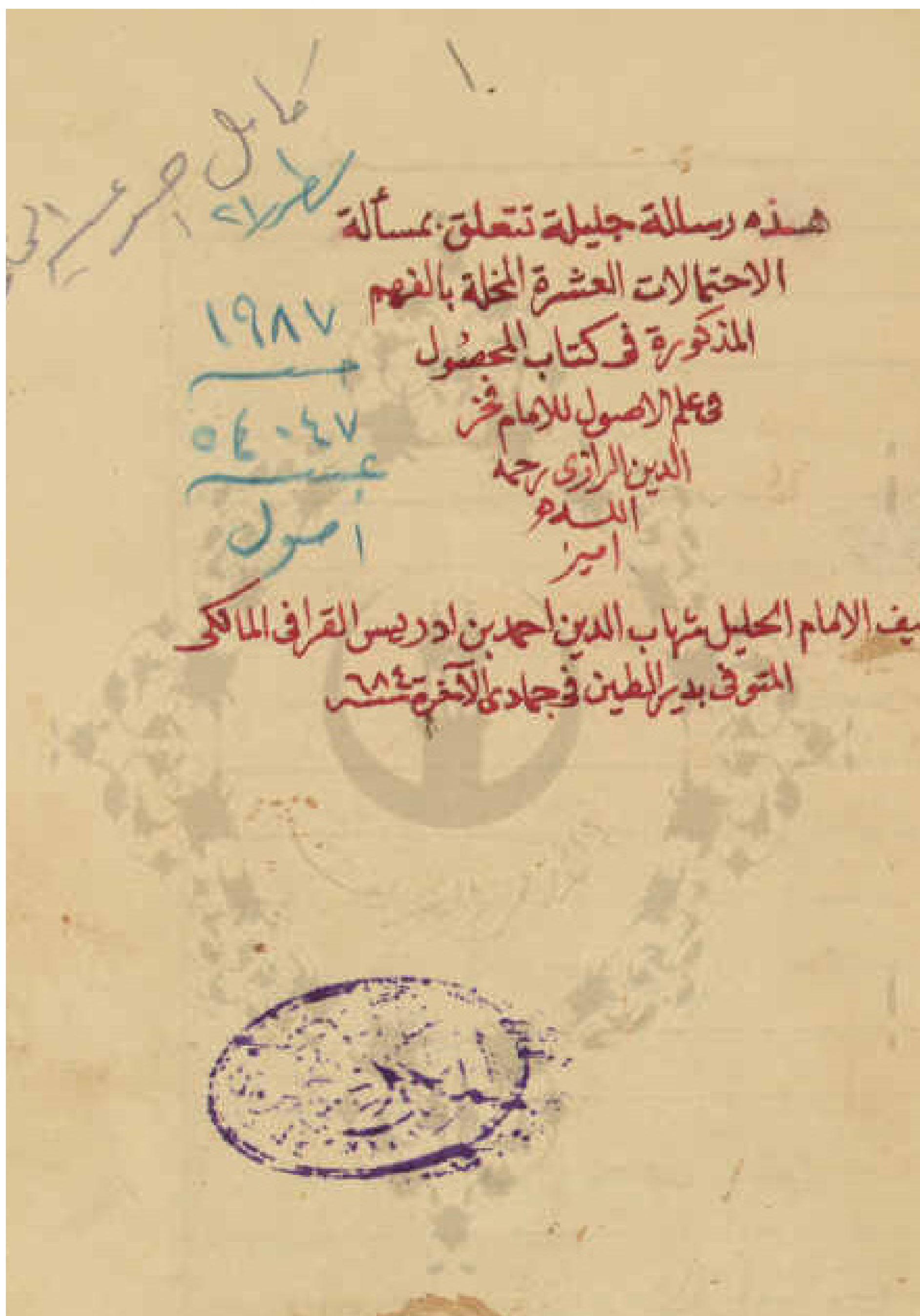
ومن أراد التوسّع، فكتبُ الأصولِ كثيرةٌ، فلينظرْها وليطالعْها.

فقمتُ بنسخِ المخطوطِ، متّبعًا في ذلك قواعدَ الكتابةِ الحديثة، مع عزوِ الآياتِ والأحاديثِ النبويةِ إلى مظانّها من دواوينِ السنّة، مع توضيحِ الغريبِ من الألفاظِ والعبارات، والتعليقِ على ما يحتاجُ من تعليق، واقتصرتُ على التعريفِ ببعضِ الأعلامِ الواردِ ذكرُهم في ثنايا الكتاب، وقدّمتُ بترجمةٍ شافيةٍ كافيةٍ للمصنّف، رحمه اللَّه تعالى.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين.

أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب

صور المخطوط


هذه رسالة جليلة تتعلق بمسألة
الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم
المذكورة في كتاب المحصول
في علم الأصول للإمام فخر
الدين الرازي رحمه
الله
أمين
تأليف الإمام الجليل شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي
المتوفى بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤
١٩٨٧
٥٤٠٤٧
أصول

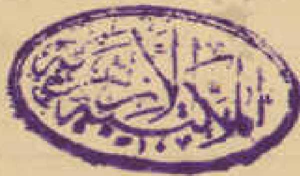
الغلاف

الورقة الأولى

٢٧٠ ٤٤

ولنقتصر على هذه النكت لان المقصود التنبيه
على هذا الباب ومن اراد الايغال فيه فعليه بكتبه
الموضوعة له مع ان هذه المباحث لاتراد لتحصيل
الفقه بالذات وانما هي توجب اشراقا في العقل
واستعدادا لمباحث الحقيقة وهذه النكت
العشرة يمكن ان تقرن في كل مسئلة من العشرة
المسائل فتكون في التقدير ماية نكته ويمكن ان
يبدل مكان الرجحان لفظ السبب ان كان النزاع
فيه او الشرط ان كان النزاع فيه وكذلك المانع
وسائر ما يتنازع فيه فيحصل منها من النكت
ما لانهاية له بحسب جودة
التصرف والله حسبنا
ونعم الوكيل
تمت

٢٢ دراهم
٢١ سطرا



الورقة الأخيرة

المبحث الأول
اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله

اسمه: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين.

كنيته: أبو العبّاس.

لقبه: شهاب الدين.

شهرته: القَرافي.

سبب نسبته إلى «القَرافي»:

القَرافي نُسِب إلى «القَرافة»، وهي بقعة بمصر نزلت بها قبيلة تُنسب إلى امرأة تُدعى القَرافة، عندما اختطّ عمرو بن العاص ومَن معه من الصحابة مدينةَ الفسطاط. سُميت تلك المنطقة بـ«القَرافة الكبرى»، وتبعها «سفح المقطم» المسمى بـ«القَرافة الصغرى».

ويؤكد الإمام القرافي أن هذه النسبة لا تعود لأصله القبلي، بل لاشتهاره بسُكنى تلك البقعة، حيث يقول:

"واشتهاري بالقَرافيّ ليس لأجلِ أني من سلالةِ هذه القبيلة، بل للسُّكنى بالبُقعةِ الخاصة، فاتفق الاشتهارُ بذلك"[1].

(١) وانظر أقوالاً أخرى في سبب نسبته إلى القرافي في: الوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٣، الديباج المذهب ص ١٢٩.

أصله:

أصل الإمام القرافي من صُنهاجة، وهي قبيلة من البربر، وتحديدًا من قطر مراكش بأرض المغرب[1].

وقد قيل إن صُنهاجة قبيلة من حِمْير، من عرب اليمن[2].



(١) انظر: نهاية الأرب في أنساب العرب للقلقشندي ص ٣١٧.
(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٥٩٠.

المبحث الثاني: مولده ونشأته

*تاريخ ولادته:

وُلِد الإمام شهاب الدين القرافي سنة ٦٢٦هـ، كما صرّح بذلك بنفسه في كتابه العقد المنظوم(١).

*مكان ولادته:

قرية بُوش من صعيد مصر الأسفل، غربيّ النيل(٢)، وتُعرف أيضًا بـبَهْفَشَيْم(٣) من أعمال البَهْنَسَا، لذا نُسب إلى البَهْفَشِيمِي البَهْنَسِي.

*نشأته العلمية:

والده كان يُكنى بأبي العُلى، ويُلقب بـ«الشيخ الأجل»، مما يدل على مكانته العلمية.

نشأ القرافي في القاهرة، التي كانت مركزًا علميًا كبيرًا في ذلك الزمن، كما أشار ابن خلدون(٤).

درس في المدرسة الصاحبية، وكان يتلقى من ريع وقفها، وسبب

(١) (١ / ٥٥٠)، وهكذا تواردت النقل عنه في: كشف الظنون ٢ / ١١٥٣، هدية العارفين ١ / ٩٠.
(٢) انظر: معجم البلدان للحموي ١ / ٥٠٨، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٣٣.
(٣) هكذا في: الوافي بالوفيات ٦ / ٢٣٣، بينما في: المنهل الصافي ١ / ٢١٥ «بَهَبْشِيْم».
(٤) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠٢٥.

تسـميته بـ«القـرافي» يعـود إلى مجيئـه مـن جهـة القرافة[1].

*من أبرز معالم نشأته:

ملازمتـه للشـيخ العـز بـن عبـد السـلام منـذ قدومـه مـصر سـنة ٦٣٩هـ، وكان القـرافي آنـذاك في الثالثـة عـشرة مـن عمـره، ولازمـه حتـى وفـاة الشـيخ عـام ٦٦٠هـ.



(١) انظـر: الـوافي بالوفيـات ٦ / ٢٣٣، المنهـل الصـافي ١ / ٢١٥، تاريـخ الإسـلام للذهبـي ص ١٧٦.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي

*أولًا: عقيدة القرافي

كان القرافي أشعري العقيدة، تَشرَّب هذا المذهب الذي انتشر في مصر في عهد صلاح الدين الأيوبي، ودعمه الحكام والعلماء في تلك الفترة.

ساهم في شرح المذهب الأشعري بمؤلفاته، منها شرحه لكتاب الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي.

يُظهر في كتبه اعتزازه بالمذهب الأشعري، ويصفه بأنه مذهب أهل الحق وأهل السنّة.

من أقواله التي تؤكد انتماءه للمذهب الأشعري:

قال في نفائس الأصول: «... لأنّا - أيها الأشاعرة - نجوّز تكليفَ ما لا يُطاق...»[1].

وقال في شرح تنقيح الفصول: «... لم يقل بالكلامِ النفسي إلا نحن...»[2].

وقال في الأجوبة الفاخرة: «... وقد ذكرته مستوعبًا في شرح الأربعين للإمام فخر الدين...»[3].

(١) نفائس الأصول (١/ ٤١٩)
(٢) شرح تنقيح الفصول ص (١٤٥)
(٣) الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص (٦٥)

ودافـع في الذخـيرة عـن المتكلمـين مـن الأشـاعرة، وردّ عـلى مـن ظـنّ أن الشـافعي يذمّهـم. بعـد أن أورد مَقُولَة الشـافعي:

((لـو وَجَـدْتُ المتكلمـين لضربتهـم بالجريـد)) - قـال: ((قـال لـي بعـض الشـافعية - وهـو مُتَعيِّـن فيهـم يومئـذٍ - هـذا يـدل عـلى أن مذهـب الشـافعي تحريـم الاشـتغال بأصـول الديـن. قلـتُ لـه: ليـس كذلـك، فـإن المتكلمـين اليـوم في عُرْفِنـا إنـما هـم الأشـعري وأصحابـه، ولم يُدْرِكـوا الشـافعي ولا تلـك الطبقـة الأولى، وإنـما كان في زمـان الشـافعي عَمْـرو بـن عُبيـد وغـيره مـن المعتزلـة المبتدعـة أهـل الضلالـة، ولـو وجدناهـم نحـن ضربناهـم بالسـيف فضـلاً عـن الجريـد، فكلامـه (أي الشـافعي) ذَمٌّ لأولئـك لا لأصحابنـا. وأمـا أصحابنـا القائمـون بحجـة الله، والنـاصرون لديـن الله، فينبغـي أن يُعظَّمـوا ولا يُهْتَضَمـوا؛ لأنهـم القائمـون بفـرض كفايـةٍ عـن الأمـة...))[1].

*عدم تعصّبه لمذهبه

رغـم تمسّـكه بالأشـعرية، لم يكـن متعصبًـا، بـل أنصـف المخالفـين إذا ظهـر لـه رجحـان قولهـم، كـما في مسـألة تحريـم الواحـد لا بعينـه، حيـث وافـق المعتزلـة وخالـف الأشـاعرة[2].

*جهوده في الدفاع عن الإسلام

ردّ عـلى شـبهات اليهـود والنصـارى، وألّـف كتـاب الأجوبـة الفاخـرة عـن الأسـئلة الفاجـرة في الـردّ عليهـم، مما يـدلّ عـلى غيرتـه الدينيـة وعقيدتـه الراسـخة.

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٢٤٤)

(٢) انظر: نفائس الأصول ١/ ٢٧١ - ٢٧٤، الفروق ٢/ ٨.

المبحث الرابع: شيوخه

تعذر حصر جميع شيوخ القرافي، غير أن أبرزهم كانوا من كبار العلماء في الفقه والأصول والحديث، ومنهم:

*ابن الحاجب (أبو عمرو جمال الدين عثمان المالكي)

إمام في الأصول والفقه والنحو.

من أبرز مؤلفاته: منتهى السول، جامع الأمهات، الكافية، الشافية.

أثنى عليه القرافي وذكره في الفروق، وأشاد بعلمه وفضله.

*الخُسْرَوْشَاهِي (شمس الدين عبد الحميد بن عمويه الشافعي)

قرأ على الفخر الرازي، وبرز في المعقولات.

درّس القرافي المحصول، وأثنى عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول.

*المنذري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي)

حافظٌ كبير، صاحب الترغيب والترهيب.

أشار إليه القرافي في الفروق.

*العِزّ بن عبد السلام (سلطان العلماء)

من أبرز شيوخ القرافي وأثرهم فيه كبير.

مدحه القرافي في الفروق أكثر من مرة، وأثنى على علمه، وشجاعته، وتمسكه بالحق.

*ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

شيخ الحنابلة في مصر.

سمع القرافي عليه كتاب وصول ثواب القرآن.

*الشريف الكركي (شمس الدين محمد بن عمران)

عالم موسوعي، جمع بين المذهبين المالكي والشافعي.

قال القرافي: «تفردت بمعرفته ثلاثين علمًا وحده»[1].



(١) انظر: الديباج المذهب ص ٤١٦.

المبحث الخامس: تلاميذه

برز القرافي كأحد كبار العلماء في عصره، فقصده الطلبة واستفاد منه جمع غفير، خاصةً بعد توليه التدريس في المدارس الشهيرة، وجامع عمرو بن العاص. ومن أبرز تلاميذه:

*ابن بنت الأعز (عبد الرحمن بن عبد الوهاب الشافعي)

فقيهٌ ونحوي، تولى الخطابة بالأزهر والتدريس بالمدرسة الشريفية. قرأ على القرافي الأصول، وتعليقته على المنتخب. توفي سنة ٦٦٥هـ.

*أبو عبد الله محمد البقوري

اختصر كتاب الفروق للقرافي ورتّبه في كتاب ترتيب الفروق واختصارها. توفي سنة ٧٠٧هـ.

*صدر الدين يحيى السُّبْكي

برع في الفقه والأصول، تولى القضاء ودرّس بالقاهرة. توفي سنة ٧٢٥هـ.

*شهاب الدين المِرْدَاوي المقدسي الحنبلي

أصولي، فقيه على مذهب الحنابلة، تولى مشيخة بيت المقدس. قرأ الأصول على القرافي. توفي سنة ٧٢٨هـ.

*زين الدين عبد الكافي السُّبْكي الشافعي

فقيه زاهد، تولى بعض القضاء، وقرأ الأصول على القرافي. توفي سنة ٧٣٥هـ.

*ابن راشد القَفْصي

مغربي الأصل، لازم القرافي وانتفع به.أجازه القرافي بالأصول والفقه.له مصنفات في الأصول والمذهب المالكي.توفي سنة ٧٣٦هـ.

*محمد بن أحمد بن عدلان الشافعي

إمام في الفقه، متقن في الأصول، والنحو، والقراءات.قرأ على القرافي، وتوفي سنة ٧٤٩هـ.



المبحث السادس:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

❋أولًا: مكانته العلمية

تبوّأ القرافي منزلةً سامقة في شتّى العلوم، واعتُبر من أكابر علماء عصره، وقد دلّت مؤلفاته المتنوعة على تبحّره وإبداعه في ميادين العلم المختلفة، منها:

العقيدة والتوحيد: كان من مناصري العقيدة الأشعرية، ونافح عن الإسلام في مواجهة أهل الأهواء، وخصوم الدين.

الفقه المالكي: بلغ رتبة الإمامة، وخلّف موسوعات كـ الذخيرة والفروق، فعدّه العلماء من أعلام المذهب.

الأصول: شرح المحصول للرازي في كتابه نفائس الأصول، وهو من أعظم كتبه، ويُظهر براعته في النظر والاستدلال.

اللغة العربية: كان ضليعًا فيها، وتجلّى ذلك في تصانيفه.

العلوم التجريبية: اطّلع على الطب، والفلك، والرياضيات، والفيزياء، وقد أبدع في ذلك نظريًا وعمليًا، وابتكر آلات دقيقة كـ«الشمعدان التلقائي».

الدعوة إلى العلوم المساعدة: دعا الفقهاء إلى تعلّم الحساب والهندسة والطب، لما لها من أهمية في فهم كثير من مسائل الفقه والقضاء.

ثانيًا: ثناء العلماء عليه

نال القرافي ثناءً عاطرًا من علماء عصره ومن جاء بعدهم، ومن أقوالهم فيه:

الذهبي: «كان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه... واستفاد منه الفقهاء»(١).

الطوفي: «الشيخ الإمام الأوحد»(٢).

ابن السبكي: «أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها»(٣).

تقي الدين بن شكر: «أفضل أهل عصرنا في الديار المصرية ثلاثة، أولهم: القرافي»(٤).

السيوطي: عدّه من المجتهدين المطلقين(٥).

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث وفيات ٦٨١ - ٦٩٠ هـ) ص ١٧٦ .
(٢) شرح مختصر الروضة ١ / ١٠٤.
(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣ / ٨٢.
(٤) انظر: الديباج المذهب ص ١٢٩.
(٥) حسن المحاضره (١ / ٣١٦)

المبحث السابع: مصنفاته

خلّف الإمام القرافي إرثًا علميًا زاخرًا، شمل مختلف الفنون الإسلامية، وتنوّعت مؤلفاته بين العقيدة، والأصول، والفقه، والقواعد الفقهية، واللغة، والعلوم العقلية، بل حتى بعض العلوم التطبيقية كالفلك والرياضيات. فيما يلي عرضٌ موجز لأبرز مصنفاته حسب الفنون:

أولًا: العقيدة وأصول الدين

*الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة: في الردّ على شبهات اليهود والنصارى.

*الإنقاد في الاعتقاد: في علم الكلام وإثبات صفات اللّٰه تعالىٰ.

*شرح الأربعين في أصول الدين (للفخر الرازي): شرحٌ لعقيدة الأشاعرة.

*أدلة الوحدانية في الرد علىٰ النصرانية: يُحتمل أنه نفسه «الأجوبة الفاخرة».

ثانيًا: أصول الفقه

*التعليق علىٰ المنتخب: شرح مختصر المحصول، وناقش فيه نسبة الكتاب للرازي.

*تنقيح الفصول في اختصار المحصول: مختصر تعليمي في أصول الفقه.

*شرح تنقيح الفصول: من أشهر شروح التنقيح، له عدة طبعات.

*نفائس الأصول في شرح المحصول: موسوعة أصولية كبرى شرح فيها كتاب «المحصول».

*العقد المنظوم في الخصوص والعموم: في صيغ العموم وأنواع المخصصات.

ثالثًا: الفقه والقواعد الفقهية

*الذخيرة في الفقه: موسوعة فقهية مالكية ضخمة، من أعظم أعماله.

*الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): في قواعد الفقه المالكي والمقارنة بينها.

*الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: بيان الفرق بين الفتيا والحكم القضائي.

*الأمنية في إدراك النية: في أحكام النية وشروطها.

*البيان فيما أشكل من التعاليق والأيمان: في مسائل الحلف والطلاق ونحوهما.

*كفايـة اللبيـب في كشـف غوامـض التهذيـب: شرح عـلى تهذيـب المدونـة.

*شرح التفريـع لابـن الجـلاب: شرح كتـاب مهـم في المذهـب المالكـي.

*اليواقيـت في علـم المواقيـت: في أوقـات العبـادات المرتبطـة بحركة الأفلاك.

*الرائض في الفرائض: في علم المواريث، مدمج ضمن «الذخيرة».

رابعًا: اللغة العربية

*الاستغناء في أحكام الاستثناء: بحث نحوي دقيق مطبوع.

*الخصائـص في قواعـد اللغـة العربيـة: مخطـوط مطبـوع بتحقيـق عراقـي.

*القواعد الثلاثون في علم العربية: في النحو والبلاغة.

*الأجوبـة عـن الأسـئلة الـواردة عـلى خطـب ابـن نباتـه: أدبـي لغـوي.

خامسًا: العلوم العقلية والتطبيقية

*الاسـتبصار فيـما تُدركـه الأبصـار: في علـم البصريـات وتشريـح العـين.

*المناظر في الرياضيات: في علم الضوء والهندسة والبصريات.

سادسًا: فنون متنوعة

*المنجيات والموبقات: في الآداب والرقائق.

*البارز للكفاح في الميدان: لا يُعرف موضوعه بدقّة.

*مصنف في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾: تفسير موضعي.

*الاحتمالات المرجوحة: بحث أصولي في الاحتمالات المخلّة بالفهم.(وهو كتابنا هذا).



المبحث الثامن: وفاته رحمه الله

اختتم الإمام القرافي حياته الحافلة بالعلم والتدريس والتأليف، بعد أن خلّف ثروةً علميةً عظيمة، وتلاميذ نجباء نهلوا من علمه، ومصنّفاتٍ بديعة في شتى فنون المعرفة.

توفي رحمه اللَّه يوم الأحد، آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، ودُفن في اليوم التالي، الإثنين، غرّة رجب، بالقرافة.

وقد وُلد سنة ٦٢٦هـ، فيكون قد عاش نحو ثمانية وخمسين عامًا.

رحمه اللَّه تعالى رحمةً واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الفقيهُ، الإمامُ العالِمُ الفاضل، مفتي المسلمين، لسان المتكلِّمين، شهابُ الدين أحمد بن إدريس المالكي، قدَّس الله روحَه:

الحمدُ للَّهِ المنفردِ بالجلال، والهادي من الضلال، والمرشدِ إلى السداد في الأقوالِ والأفعال.

وصلى اللَّه على سيِّد المرسلين، المخصوصِ من صفات البشر بالكمال، وعلى آلِ سيِّدِنا محمدٍ، وأصحابِه، وأزواجِه، ومُحبِّيه، صلاةً تقصرُ دونها الآمال.

أما بعد...

فإن أهلَ الزمانِ قد عكفوا من أصولِ الفقهِ على كتاب «المحصول ومختصراته»، لما اشتملتْ عليه من الألفاظِ الرشيقة، والمعاني الدقيقة، ويَردون على مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المُخِلَّة بالفهم في التخاطب، فيجدون الأحكامَ، ويفقدون الأمثال.

وقد بلغني سؤالُهم للفضلاءِ الذين يُقرَأ عليهم، فلا يجدون لهم أمثلةً في الوقت الحاضر؛ لاحتياجها إلى الفكر، وكذلك يتفق لي معهم أيضًا، فلا أجدُ ما أقولُه لهم.

وكذلك يمرّون بمسألة ما به يُخالِفُ المشتقُّ المشتقَّ منه من الحركات والحروف، وذكر الإمام تسعةً، فيطلبون أمثلتَها أيضًا.

فأردتُ أن أُبيِّن مُثُل المسألتين بيانًا شافيًا، ليتداوله الفقهاءُ بينهم، ويجدون سؤالهم بغير فكرٍ، إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ورتبتُ ذلك علىٰ خمسة أبحاث، وجُملتين، وتتمة.

فالأبحاثُ فيما يتعلق بالتنبيه علىٰ مواضع من كلامه.

وأمّا ما ذكره من وجوه الترجيح، فلا حاجةَ لذكره، وإنما أذكر ما ليس في الكتاب؛ لتحرير ما ذُكر في الكتاب، أو تحديد ما لم يُذكَر.



البحث الأوّل

قال: حكايةً عن الشيخ الميداني(١): إنَّ حقيقةَ الاشتقاق أن يكون بين اللفظين مناسبةٌ في المعنى والتركيب، فيُقضى بأنَّ أحدَهما مشتقٌّ من الآخر(٢).

ومرادُه بذلك أنَّ قولَنا: ضارب وضرب اشتركا في الحروف الأصلية، وهي: الضاد والراء والباء، فهذه هي المناسبةُ في التركيب، واشتركا في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُفهَم منه إمساسُ جسمٍ لجسمٍ بعنف، وهذه هي المناسبةُ في المعنى، فيُقضى حينئذٍ بأنَّ أحدَهما مشتقٌّ من الآخر.

واعلم أنَّ هذا الكلام لا يستقيم، لكثرةِ النُّقوض عليه.

بيانُ ذلك: أنَّ القاعدةَ عند النحاة كافّةً، فيما علمتُه، أنَّ الاشتقاقَ والعُجمة لا يجتمعان، وأنَّ الاشتقاق خاصٌّ بلسان العرب، وعلى ما قاله يكون اسمُ إدريس مشتقًّا من الدَّرْس؛ لأنَّه دَرَسَ بحَقِّه باطلَ غيره، أو أنَّه نُقِل له عن ذلك، وإبليس من الإبلاس لانقطاع

---

(١) هو الإمام الأديب النحوي اللغوي أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت: ٥١٨ هـ. انظر بغية الوعاة رقم ٦٨٩.

(٢) وعرّفه الجرجاني بقوله: الاشتقاق: نزع لفظ من آخر بشرط تناسبهما معنىً وتركيبا، وتغايرهما في الصيغة بحرف أو بحركة، وأن يزيدَ المشتقُّ على المشتقّ منه بشيء، كضارب أو مضروب، يوافق «ضَرْبا» في جميع ذلك، فلا يقال: ذئب: من سرحان، لفقد التركيب والمعنى الزائد. ولا «ذَهَبَ» من ذَهَبٍ، لفَقْدِ تغاير الصيغة، والمعنى الزائد ولا «ضريب» بمعنى المضروب من الضرب لاتّحاد الصيغة. ولا «شاهد» من «شهيد» لفقد المعنى الزائد. انظر: المفتاح في الصرف (ص٦٢ ط مؤسسة الرسالة). وللفائدة راجع (الخصائص ٢/ ١٣٤).

حجّتِه؛ لأنَّ الإبلاس هو انقطاعُ الحجّة. وأنشد صاحبُ كتاب الزينة في اللغة[1] على ذلك:

يا صاحِ هل تعرف رسمًا أكرسا قال: نعم، وأعرفه وأبلسا

أي: ثم صدَّه عن الجواب.

ويكون اسمُ يعقوب مشتقًّا من العَقِب؛ لأنَّه وُلِد بعد غيره، أو تفاؤلًا بأنَّه يُعقِب، واسمُ يونس من الأُنس، وجبريل وعزرائيل وإسرافيل من الجبروت؛ لأنَّ الأوّل يأتي بالأمر من القتال والتعزير، والثاني بالناس للتأثّر بقبض الأرواح، وعِظَم خِلقة الثالث، ويكون ميكائيل من الكَيْل؛ لأنَّه يَكيل الأرزاق، وقد رُوي في ذلك حديث.

وذلك كثيرٌ في أسماء الأنبياء والملائكة عليهم السلام وغيرهم، ولو كانت مشتقّةً لم تكن أعجمية، ولو لم تكن أعجمية لانصرفت، لكن الإجماعَ على عدم صرفها، فلا تكون مشتقّة.



(١) (كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية) وهو من تأليف الشيخ العلامة أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي المتوفى ٣٢٢هـ.

البحث الثاني
في بيان حقيقة الوضع والاستعمال والحمل

فإنَّها تلتبس على كثيرٍ من الناس، ولا يُعرَف الاشتراكُ والنقلُ إلا بعد معرفتها، فنقول:

الوضع: في اصطلاح العلماء مشتركٌ بين معنيين:

أحدُهما جعلُ اللفظ دليلاً على المسمّى، كجعل لفظ الإنسان دليلاً على الحيوان الناطق.

وثانيهما: غَلَبةُ استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهرَ فيه من غيره، وهذا هو وضعُ الشرع والعُرف[1].

والاستعمال: هو إطلاقُ اللفظ وإرادةُ مُسمّاه بالحُكم، وهو الحقيقة، أو غيرَ مُسمّاه، وهو المجاز[2].

والحَمل: هو اعتقادُ السامع مرادَ المتكلّم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده بالأوّل[3]، نحوَ حملِ الشافعيِّ لفظَ القُرء على الطُّهر، بمعنى أنَّه يعتقد أنَّه المرادُ باللفظ، وحملِ أبي حنيفةَ اللفظَ على الحيض، بمعنى أنَّه يعتقد أنَّه المرادُ باللفظ.

---

(١) انظر: معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال ص٣٥٦ ومعجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ص٤٧٧ التعريفات ص٣٢٦ الكليات ص٩٣٤.

(٢) انظر: الكليات ص٦١٧ ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص٥٩ معجم مصطلح الأصول ص٢٥.

(٣) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص١٨٦ معجم مصطلح الأصول ص١٣٣.

والقيدُ الأخير احترازٌ من حملِ الشافعيِّ اللفظَ المشترك على سائر مسمّياته احتياطًا لتحصيل مراد المتكلّم[1]، وإن لم يُعلَم أنَّ مرادَه جميعُها.



(١) عند تجرده عن القرائن .

البحث الثالث
في بيان اشتقاقات المحتملات وحدودها

فالأول: الاشتراك، وهو مُشتقٌّ من «الشِّركة» (بسكون الراء) على سبيل المجاز اللغوي، وإن كان حقيقةً عرفيّةً خاصّةً، فشُبِّه استحقاقُ المعنيَين للَّفظِ الموضوعِ لهما دون غيرهما، باستحقاق الشريكين الدارَ بينهما دون غيرهما.

وأما حدُّه: فهو اللَّفظُ الموضوعُ لكلِّ واحدٍ من حقيقتين أو أكثر، كالقُرء للحيض والطُّهر[1].

ولا حاجةَ لما قاله الإمام رحمه اللّه، وهو قولُه: (مختلفين من حيث هما كذلك)، لأنَّ اللفظَ يستحيل عقلًا أن يُوضَع لمثلين.

بيان ذلك: أنَّ القاعدة أنَّ اللفظ لو وُضِع لهما، فإمّا أن يُعتبر كلُّ واحدٍ منهما بعينه في التسمية، أو لا:

فإن اعتُبر التعيين — وكلُّ مثل بقيد تعيُّنه مخالفٌ للمثل الآخر بقيد تعيُّنه لوجوب الاختلاف في التعيين، وإلّا لما حصل به التعيين — فاللفظُ حينئذٍ موضوعٌ لمختلفَين، لا لمثلَين.

وإن لم يُعتبر التعيين في التسمية — وكلّ مثلين إذا قُطع النظرُ عن تعيُّنهما لم يَبقَ سوى مجرّد الحقيقة المشتركة بينهما، وهي واحدة —

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص٦٦، معجم مصطلح الأصول ص٣٠، الكليات ص١١٨ .

فاللفظ حينئذٍ موضوعٌ لواحد، والواحدُ ليس بمثلين.

فعُلِم أنَّ اللفظَ يستحيل وضعُه لمثلَين.

الثاني: النقل، واشتقاقُه من «النقلة»، وهي الخروجُ من حَيِّزٍ إلى حيِّزٍ آخر، وذلك حقيقةٌ في الأجسام، مجازٌ في الألفاظ، لاستحالة بقاء الأصوات والنقلةِ عليها.

لكن شُبِّهت غلبةُ النُّطق باللفظ في معنىً، بعد أن كانت في معنىً آخر، بوجود الجسم في حَيِّزٍ بعد أن كان في حَيِّزٍ آخر، لكنَّه حقيقةٌ عُرفيّة.

وأما حدُّه: فهو غلبةُ استعمالِ اللفظِ في معنىً، حتّى يصير أشهرَ فيه من غيره، كلفظ الصلاة والدابة[1].

وقد أشكلَ على جماعةٍ الفرقُ بينه وبين المجاز الراجح، وفرّق بعضُهم بأنَّ الحقيقةَ الأولى إن هُجرت بالبتّة، فهو المنقول، وإلّا فهو المجاز الراجح.

وليس كما زعم، فإنَّ لفظ الدابة منقول، وقد يُستعمل في حقيقتِه الأولى، وكذلك البشارة والرواية ونحوُ ذلك، مع عدم هجرِ حقائقها الأصلية.

وقد قال اللّه تعالى في كتابه العزيز بعد تقرّر النقل:

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [النور: ٤٥]، مع استقباحِ تخصيصِ ذلك بالحمير فقط، الذي هو منقولٌ إليه.

(١) انظر: معجم مصطلح الأصول ص٣٣٩ .

بـل الحـقُّ في هـذا المقـام أن نقـول: المنقـول والمجـاز، كلٌّ واحـدٍ منهـما أعـمّ مـن الآخـر مـن وجـه، وأخـصّ مـن وجـه، فيُوجَـد كلٌّ واحـدٍ منهـما مـع صاحبـه وبدونـه.

أمـا وجـود المجـاز بـدون المنقـول، فنحـو: رأيـتُ أسـدًا، للرجـل الشـجاع.

وأمـا وجـود المنقـول بـدون المجـاز، فنحـو: لفـظ الجوهـر والـذات، فـإن الأول في لسـان العـرب للنفيـس، ونقلـه أربـابُ الأصـول لأخـسِّ الأشـياء، وهـو الجوهـر الـذي لا يُنتفـع بـه، ولا يُـدرَك بالحِـسّ. والـذات موضـوعٌ في اللغـة للصاحبـة، التـي هـي «ذاتُ» نِسـبةٍ إلى شيءٍ آخـر، ثـم نُقـل لنفـسِ الـشيء، الـذي يسـتحيل أن تنسـبَه إلى نفسـه.

وأما وجـود كلٍّ منهـما مـع صاحبـه، فكـالدابة، فـإنّ اسـتعمالَ لفـظِ الأعـمّ في الأخـصّ مجـازٌ، وهـو منقـول، فـكلُّ مجـازٍ راجـحٍ منقـولٌ، ولا ينعكـس.

الثالـث: الإضـمار، وهـو مشـتقٌّ مـن «ضُمـور» الأحشـاء والأجسـام، وهـو قلبُهـا كـما ينبغـي أن يكـون عليـه، ولـما كان المضمـر شـأنُه أن يكـون منطوقًـا بـه عـلى أتـمِّ مـن هيئتِـه التـي هـو عليهـا الآن، سُـمِّي مضمَـرًا لذلـك، أو هـو مشـتقٌّ مـن «الضمـير» الـذي هـو القلـب، ومـا اشـتمل عليـه؛ لخفائـه عـن الحِـسّ.

والمضمَـرُ مـن الألفـاظ لا بـد أن يخفـى ظاهِـرُه، نحـو: أكرمتُـهُ، أو جُملتُـه، نحـو المحـذوف مـن القريـة في قولـه تعـالى:

﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

وأما حدُّه: فهو اعتقادُ معنى في النفس، إذا صُرِّح بلفظه مع اللفظ المنطوق به حصل المقصود، إن كان المضمر جُملتَه، أو الاسمَ المحتاجَ في تفسيره إلى لفظٍ آخر منفصلٍ عنه، إن كان المضمر من الألفاظ(١).

والقيدُ الأول: احترازٌ من المبهمات، فإنَّ الفعلَ كافٍ في تفسيرها.

والقيدُ الثاني: احترازٌ من الموصول، فإنَّ مُفَسِّرَه لفظٌ متّصل به.

الرابع: المجاز، وهو مشتقٌّ من المُجاوَزة، التي هي العبور، فكأنَّ اللفظَ استقرَّ بسبب الوضع في الحقيقة، ثم عُبِر به إلى محلِّ المجاز.

أو من الجواز، الذي هو ضدّ الوجوب والاستحالة، وهو يرجع إلى الأول؛ لأنّ الجائز ينتقل في حكم العقل من الوجود إلى العدم، وبالعكس.

وأما حدُّه: فهو استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له، لعلاقةٍ بينهما(٢).

الخامس: التخصيص، واشتقاقُه من الاختصاص بالشيء، كقولك: هؤلاء خاصّةُ فلان، أي أصحابه دون غيره، ومنه سُمِّي الفقرُ خَصَاصة؛ لاختصاصِ صاحبِه بعدم المال.

ولمّا كان الدليلُ المُخصِّص يختصّ بالأفراد المُخرَجة من لفظ العموم دون غيرها، سُمِّي تخصيصًا.

---

(١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص٧٢، معجم مصطلح الأصول ص٣٥.
(٢) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣٨٥، معجم مصطلح الأصول ص٢٧٧

وأما حدُّه: فهو إخراجُ بعضِ ما يتناوله اللفظُ العامُّ، وما يقوم مقامه، بدليلٍ منفصل، قبلَ تقرّرِ حكمِه.

فقولُنا: وما يقوم مقامه، احترازٌ من تخصيص المفهومات ونحوها، فإنَّها ليست ألفاظًا عامّة.

وقولُنا: بدليل منفصل، احترازٌ من الاستثناء.

ولسنا نعني بـ«الانفصال» تأخُّرَه عن الخطاب، فإنّ الدليل العقلي مخصّص، مع تقدّمه أو مقارنته، بل نعني به أنّه منفكٌّ عن اللفظ، إمّا بالزمان (إن كان لفظًا)، أو بالحِسّ (إن كان عقلًا).

وقولُنا: قبلَ تقرّر حكمه، احترازٌ من أن يُعملَ بالعامِّ ثم يُخرج بعضُه، فإنَّه يكون نسخًا لا تخصيصًا[١].



(١) انظر: شرح المحصول (٢/ ٩٨٦ -٩٨٧).

البحث الرابع
في تحقيق حصر هذه المحتملات

قال: في [٤/ أ] ذلك:

(إذا انتفى احتمالُ الاشتراكِ والنقلِ، كان اللفظُ موضوعًا لمعنى واحد. وإذا انتفى الإضمارُ والمجازُ، بقي اللفظُ مستعملاً فيما وُضع له. وإذا انتفى احتمالُ التخصيص، بقي اللفظُ مستعملاً في جملةِ ما وُضع له، فلا يبقى خللٌ ألبتَّة).

وهذا الحصرُ عليه أربعةُ أسئلة:

الأول:

إنَّ دليلَ الحصرِ إنما يكون بالترديد بين النفي والإثبات، وهاهنا ليس كذلك، ولا يُفيد الحصر؛ إذ لعلَّه قد بقي هاهنا أمورٌ أُخَر، يُقال فيها: «إذا انتفى كذا وإذا انتفى كذا»، ولم تُذكر، بل بقيت أمورٌ أُخَر بالضرورة.

بيانه:

وذلك أنَّ هذه الاحتمالات إنما هي مُخِلَّة بالفهم الجازم بالمدلول، لا بظنِّه؛ فإنَّ الظنَّ حاصلٌ مع الاحتمالات.

وقد ذكر: أنَّ الأدلَّة السمعية لا تُفيد اليقين إلَّا بِنفي عشرِ احتمالات، فذكر هذه الخمسة، مع:

التقديم والتأخير، والمعارَض العقلي، وتغيُّر الإعراب[1].

ومعلومٌ أن هذه العشرة إنما تُخِلُّ باليقين لا بالظنّ، فكان حقُّه أن يذكر هاهنا العشرة[2]، ولعلَّه يُثبِت الحصر أو يُبطِلُه بزيادة أمرٍ آخر على العشرة، فَعُلِم بأن الحصر في الخمسة باطلٌ بالضرورة.

الثاني:

إن قوله: (إذا انتفى المجازُ والإضمارُ، بقي اللفظُ مستعملًا فيما وُضِع له)، مفهوم هذا الشرط أنَّه متى وُجِد أحدُهما لا يكون اللفظُ مستعمَلًا فيما وُضِع له، وليس كذلك؛ لأنَّ الإضمارَ على قسمين:

منه ما يُوجِب مجازًا في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، فإنَّ إضمار «الأهل» هو الذي صيَّر إسناد السؤال في الظاهر إلى القرية مجازًا.

ومنه ما لا يُوجِب مجازًا في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا أضمرنا فيها (محدثين)، لا يتجدَّد في اللفظ مجازٌ.

(١) وتمام العشرة: النسخ، ونقل اللغة.

(٢) قال الإمام شرف الدين التلمساني في شرح المعالم ما نصه: (١/ ١٩٨ وما بعدها): ولا يناقض ما ذكره ههنا ما عده من شروط الدلالة السمعية في كثيرٍ من كتبه، مضافاً إلى هذه الخمسة، وهي نفي النسخ والمعارض العقلي والتقديم والتأخير وصحة النقل ومعرفة العربية؛ لأن انتفاء النسخ والمعارض العقلي وصحة النقل شرط في العمل، لا في إشعار اللفظ، والخلل من عدم فهم العربية راجع إلى السامع لا إلى اللفظ؛ لأنه إذا قيل (ذكاة الجنين ذكاة أمة) برفع الثاني لم يحج إلى ذكاة في الجنين، وبنصبه على معنى أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فيحتاج في حله إلى ذكاةٍ تخصه، وأما التقديم والتأخير فقد بينا رجوعهما إلى المجاز في التركيب اهـ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا أضمرنا (فأفطر) في اللفظ، لم يكن ثمَّ مجازٌ.

الثالث:

إنَّ كلامه: في هذه المحتملات، إن كان في مطلقاتها وأجناسها دون أنواعها وأشخاصها، فلا ينبغي له أن يذكر الإضمار علىٰ زعمه، ولا التخصيص؛ لأنهما نوعان من المجاز، فيندرجان تحت مطلقه، كما اندرجت أنواع النقل تحت مطلقه، وعلىٰ هذا تكون الاحتمالات المُخِلَّة ثلاثة فقط.

وإن كان كلامه في أنواعها دون مطلقاتها وأجناسها، فلا تنحصر في خمسة؛ لأن أنواع المجاز وحده عنده اثنا عشر، وأنواع النقل ثلاثة، فهذه خمسة عشر في اثنين منها، فَعُلِم بأن الحصر في الخمسة لا يستقيم.

الرابع:

أنَّ من جملة الاحتمالات المُخِلَّة بالفهم: النسخ، ولم يذكره مع الخمسة؛ لأنَّ السامع إذا جوَّز علىٰ حكم اللفظ أنه منسوخ، لا يجزم بثبوته.

وقد أورده الإمام: بعد ذلك علىٰ نفسه، وأجاب عنه بأنَّه مندرج في التخصيص.

وهذا الجواب لا يستقيم [٥/ أ] لا علىٰ أصله، ولا علىٰ الحق في نفس الأمر:

أما على أصله: فإنَّ أصله أنَّ صيغة الأمر للقدر المشترك بين المرة الواحدة والتكرار، فلا عموم في الأزمان، فلا تخصيص.

وأما على الحق في نفس الأمر: فلأنَّا إذا سَبَرْنا الأوامر، فلا نجدها تقتضي بصيغها فعلَ المأمور أبدًا، بشهادة ما سبق إلى الفهم.



البحث الخامس
في الإضمار

هل المضمر هو محلُّ التجوُّز أو هو سببُ التجوُّز؟ وهو من البحوث الدقيقة التي تتعيَّن العناية بها.

فمذهبُ الإمام: أن المضمر هو محلُّ التجوُّز، لقوله في باب المجاز: إن قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يوسف/ ٨٢ موضوعٌ لسؤالِ القرية، ثم نُقِل إلى الأهل؛ لأن الظاهر هو الحقيقة، والمضمرُ المجازُ، بناءً على أن العرب إنما وضعت الإسناد في المعنى الذي له الإسناد في اللفظ، والإسناد في اللفظ للقرية، فينبغي أن يكون المعنى لها، فلما لم يكن في المعنى لها كان على خلافِ الوضع الأصلي، فكان مجازًا.

وغيرُه من أرباب علم البيان يقول: المضمر سببُ التجوُّز، ويراعي حقائق الأفعال، فيقول: العرب وضعت السؤال ليركَّب مع من يصلح للإجابة؛ لأن ذلك مقتضى حكمة الواضع، فإذا رُكِّب مع من لا يصلح للإجابة يكون مجازًا في التركيب.

وهذا المذهب لا بدَّ في تقريره من التنبيه على قاعدة، وهي: أن العرب لما وضعت المفردات هل وضعت المركبات أم لا؟

وهي مسألة [٥/ ب] ذاتُ قولين؛ لأنَّ المجاز في المركب فرعُ وضعه، ومن أنكر الأصل فأولى أن ينكر الفرع.

حجة القائلين بالمنع: أننا نركّب الأفعال مع أسماء حدثت في زماننا لم تعلمها العرب، ويكون كلامًا عربيًّا، كما لو سمَّينا رجلاً بـ خُنفُشار، ثم قلنا: أكرمتُ خُنفُشارًا، كان عربيًّا، فدلَّ ذلك على أن العرب لم تعرِّج على المركبات، بل وضعت المفردات وخيّرت في التركيب.

حجة القائلين بالوضع: أن العرب كما قالت في المفردات: من قال: ليسَ بالفتح فهو من كلامنا، وبالكسر والضم ليس من كلامنا، قالت أيضًا: من قدَّم خبرَ إنَّ عليها أو على اسمها فليس من كلامنا، ومن أخَّره فهو من كلامنا، وأن المبتدأ إذا كان نكرة وخبره ظرفٌ أو مجرورٌ وجب تقديمه إلا في الدعاء، ولا يجب ذلك إذا كان المبتدأ معرفةً، وأن رُبَّ لا تُركَّب مع المعارف وتركب مع النكرات، وغير ذلك مما لا يحصى، فقد حُجِّرت وأُطلقت في المركبات كما فعلت ذلك في المفردات، فدلَّ ذلك على وضعها للقسمين، وهذا هو الذي ينقدح في النفس.

وأمَّا الجواب عما أورده الفريق الآخر من قولهم: أكرمتُ خُنفُشارًا، فنقول: قولنا "العرب وضعت المركبات" لا نعني به أنها وضعت جزئياتها، بل أنواعها، وندعي المجاز في نوع المركب من حيث هو نوع لا من حيث هو شخص، ونقول: نوعَ السؤال [٦/ أ] لا يُركَّب حقيقةً إلا مع العقلاء.

ومن حجة الإمام أن يقول: إن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة بينهما، والاستعمال معناه إرادةُ محلِّ التجوُّز بالحكم.

والمراد بالسؤال إنما هو أهل القرية، وهذا مقامٌ للنظر فيه مجالٌ عريض.



الجملة الأولى
في فصول الاشتقاق

وهي تسعة:

الفصل الأول: **في زيادة الحرف، وله أمثلة**:

الأول: عاطب من العطب، فإن الألف زائدة وحدها.

الثاني: تالف من التلف، فإن الألف زائدة وحدها.

الثالث: ناظر من النظر، فإن الألف زائدة وحدها.

الفصل الثاني: **في نقصان الحرف، وله أمثلة**:

الأول: كتب من الكتاب، فإن الكتاب مصدر، وقد نقص منه الألف.

الثاني: حسب من الحساب، وقد نقصت الألف.

الثالث: ذهب من الذهاب، وقد نقصت الألف.

الفصل الثالث: **في زيادة الحرف ونقصانه، وله أمثلة**:

الأول: مدحرج من الدحرجة، نقصت هاء التأنيث وزُيدت الميم.

الثاني: مزخرف من الزخرفة، نقصت التاء وزُيدت الميم.

الثالث: مهندس من الهندسة.

الفصل الرابع: زيادة الحركة، وله أمثلة:

الأول: علم من العلم، زاد في العلم على المصدر حركة اللام.

الثاني: ضرب من الضرب، زاد في الفعل حركة الراء.

الثالث: قتل من القتل، زاد في الفعل حركة التاء.

الفصل الخامس: في نقصان الحركة [٦/ب] وله أمثلة:

الأول: أسود من السواد، قدمت الألف التي بعد الواو، ونقصت حركة السين.

الثاني: أبيض من البياض، فالألف الأولى قبالة الألف الذاهبة، ونقصت حركة الياء.

الثالث: أصبح من الصَّباح، الألف الأولى قبالة الذاهبة، ونقصت حركة الصاد.

الفصل السادس: في زيادة الحركة ونقصانها، وله أمثلة:

الأول: غزا من الغزو، سكنت واو الغزو بتنقيص حركة، وحرِّكت الزاي الساكنة منه.

الثاني: رَمَى من الرمي، نقصت حركة الياء من الرمي، وزُيدت حركة الميم.

الثالث: سعى من السعي، نقصت حركة الياء من السعي، وزادت حركة العين.

الفصل السابع: في زيادة الحرف والحركة، وله أمثلة:

الأول: عالم من العلم، زادت الألف وحركة اللام.

الثاني: ضارب من الضرب، زادت ألفُ ضاربٍ وحركة الراء.

الثالث: قاتل من القتل، زادت الألف وحركة التاء.

الفصل الثامن: في نقصان الحرف والحركة، وله أمثلة:

الأول: سِرْ من السير، نقصت الياء وحركة الراء.

الثاني: بِعْ من البيع، نقصت الياء وحركة العين.

الثالث: عِدْ من الوعد، نقصت الواو وحركة الدال[1].

الفصل التاسع: في زيادة الحرف والحركة ونقصانها، وله أمثلة:

الأول: أحمر من الحمرة، نقصت التاء وحركة الحاء، وزادت الألف وحركة الميم.

الثاني: أصفر من الصفرة [٧/ أ] زادت الألف وحركة الفاء، ونقصت التاء وحركة الصاد.

الثالث: أخضر من الخضرة، زادت الألف وحركة الضاد، ونقصت التاء وحركة الخاء.

سؤال: قد ترك: زيادة حرفين، نحو: معلّم من العلم، وحرفين وحركة نحو: مضروب من الضرب، وزيادة حرفين ونقصان حركة،

---

(١) تكرر في الأصل المثال الأول، والإضافة من المزهر للسيوطي رحمه الله، (١/ ٣٤٩).

نحو: عطشان من العطش، وزيادة حرفين وحركة ونقصانها نحو: مِسبار من السَّبر الذي هو الاختبار[1].

فإن كان أراد الحصر فهو باطل؛ لما ترى، وإن لم يرده فكان ينبغي أن ينبه على أصل زيادة الحركات والحروف، ولا حاجة إلى تقسيم ذلك إلى تسع، فإن ذلك يوهم الحصر فيما ليس بمحصور.



(١) في الأصل: الاختيار، وهو تصحيف.

الجملة الثانية
في أمثلة تعارُض الاحتمالات العشرة المُخِلَّة بالفهم

وفيها عشرة فصول:

الفصل الأول: في تعارُض الاشتراك والنقل

وله أمثلةٌ:

الأول:

يقول الشافعي أو المالكي: الفاتحة رُكْنٌ في الصلاة، لقوله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١).

ولفظ الصلاة في عرف الشرع مَنْقولٌ إلى العبادة المخصوصة، فوجب أن تكون الفاتحة ركناً.

فيقول الحنفي: مذهب القاضي وجماعة من الأصوليين أن الشرع لم ينقل شيئًا من الألفاظ، بل الصلاة مشتركةٌ بين الدعاء وبين الدعاء(٢)، ومنه سُمِّي في حلبة السباق مصَلِّيًا لكونه تابعًا لـ صَلَوَي الذي قبله، وسُمّيت هذه العبادة صلاةً لما فيها من المتابعة للأئمة

(١) الحديث رواه مسلم (٩٠٧) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٣١٣) وابن ماجه (٨٨٩) بألفاظ متقاربة.

(٢) جاء على هامش المخطوط: كذا بالأصل المنقول منه أولعل الصواب: بين الدعاء وبين المتابعة.

غالبًا، وإذا كانت مشتركة كانت مُجمَّلةٌ، فيسقط الاستدلال بها حتى يُبيِّن الخصم رُجحانَ اللفظ في أحدهما.

فيقول المستدل: جعلها مَنْقولةً إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثاني:

يقول الشافعي: الكلب نجسٌ، لقوله ﷺ:

«طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»[1].

والطهارة في عرف الشرع مَنْقولةٌ إلى إزالة الحدث أو الخبث، فيتعين الخبث.

يقول المالكي: لفظ الطهارة مشتركٌ في اللغة بين إزالة الأقذار وبين الغسل على وجه التقرُّب إلى اللَّه تعالى؛ لأنه مستعملٌ فيهما حقيقةً إجماعًا، والأصل عدم التغيير، والتقرُّب إلى اللَّه تعالى كان معلومًا لهم، لقوله تعالى:

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]، والمشتركُ مُجمَّلٌ، فيسقط الاستدلال به حتى يُبيِّن الخصم الرُّجحان.

فيقول المستدل: جعله مَنْقولًا إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك لما تقرَّر في علم الأصول.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٨) وعنده: سبع مرات.

الثالث:

يقول الحنفي: يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد على نفسها، لقوله تعالى:

﴿ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقد سلَّطها على العقد، فوجب أن لا يُحجَر عليها.

فيقول الشافعي أو المالكي: النكاح لفظٌ مشتركٌ بين التداخل، لقولهم: نكحت الحصاة خف البعير، وبين الأسباب الموصلة إليه، لقولهم: نكح فلان عند بني فلان، ويريدون ذلك السبب المبيح في عوائدهم، ولذلك كانوا يُفرِّقون بين البغايا وغيرهن، وإذا كان مشتركًا سقط الاستدلال به حتى يُبيِّن المستدل الرُّجحان.

فيقول المستدلُّ: بل هو مَنْقولٌ في عرف الشرع للعقد، ولذلك قيل:

كلُّ نكاحٍ ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى:

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنقل أولى من الاشتراك، لما تقرَّر في علم الأصول.



الفصل الثاني: في أمثلةِ الاشتراكِ والإضمار

الأول:

يقول المالكي: إذا فَرَّطَ في الزكاة أَضَمنَها، لقوله:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ مائَتَيِ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيِ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[1]، ولفظة في مشتركةٌ بين الظرفية، وهو ظاهر، وبين السببية، كقوله:

«وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[2].

والإبل لا تكون مظروفةً للنفس عملاً بالحسِّ، فتعينت السببية حتى يكون معنى الكلام: بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائةٌ من الإبل، فالظرفية متعذِّرة في صورة النزاع، فتعينت السببية.

وإنما قلنا: إن الظرفية متعذِّرةٌ لأن قوله:

«فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ»[3].

ليست الإبل ظرفاً للشاة عملاً بالحسِّ، والباب واحدٌ، وإذا تعذّرت الظرفية تعينت السببية، وقد وُجد السبب في حقِّه فيجب المسببُ عليه، والأصل بقاء ما كان على حاله.

فيقول الحنفي: الاشتراك على خلاف الأصل، وهاهنا ما هو أولى بكلام الشرع منه، وهو إضمار قولنا: زنةَ خمسة دراهم، والمائتان

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦) برقم (٧٠٨٥).
وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٧) ونصب الراية (٢/ ٣٦٥، ٣٦٩) والمبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٩) والهداية شرح البداية (١/ ١٠٣) وبداية المبتدي (١/ ٣٤)
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٠)
(٣) رواه أبو داود (١٥٧٠) والترمذي (٦٢٤) وابن ماجه (١٨٧٠).

مشتملة على هذه الزنة، والإبل على قيمة الشاة.

فيقول المستدل: ما ذكرته من الترجيح مدفوعٌ بالاستصحاب، والإضمار أولى من الاشتراك على ما تقرَّر في علم الأصول.

[فيقول المستدل: ما ذكرته مدفوع بالاستصحاب][1].

الثاني:

يقول الشافعي: يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء، لقوله تعالى:

﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وجه التمسك به أن الباء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر، كقولنا: كتبت بالقلم، وبين التبعيض في الفعل المتعدّي، ولو قال في الآية: امسحوا رؤوسكم لصح، فتكون الباء هاهنا للتبعيض، وهو المطلوب.

فيقول المالكي: هاهنا مُضمرٌ، تقديره: امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم، فالمفعولُ الأولُ محذوفٌ، وهو الماءُ والرأسُ وهو الممسوحُ، والفعل لا يتعدّى للممسوح إلا بالباء، فلا تكون الباء مشتركةً لما ذكرنا من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مدفوعٌ بمَسحه على ناصيته وعمامته.

(١) مكرر.

الثالث:

يقول الشافعي: الفاتحة واجبةٌ في صلاة الجنازة، لقوله:

«كُلَّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١).

وهذه صلاةٌ، فوجب أن تجب الفاتحة.

فيقول المالكي: لفظ الصلاة، وإن سلّمنا نقله، فهو مشتركٌ في عرف الشرع لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بينهما قدرٌ مشتركٌ يجعل اللفظَ حقيقةً فيه، فيكون مشتركًا مُجمَّلًا، فيسقط الاستدلال به.

فيقول الشافعي: المشترك عندنا يُحمَل على جميع مسمياته عند عدم القرينة، فتندرج صلاةُ الجنازة في عمومه.

فيقول المالكي: وجب جعلُ اللفظ غير منقول، حذرًا من الاشتراك، ويكون هاهنا إضمارٌ تقديره: كلُّ صلاةٍ من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج، ويكون إطلاق لفظ الصلاة على الصلوات الخمس مجازًا لغويًا من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل، والإضمار أولى من الاشتراك لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول الشافعي: هذا الترجيح مدفوعٌ بالقياس على الصلوات الخمس.

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤) وأحمد (٧٤٩٣).

الفصل الثالث: في تعارُضِ الاشتراكِ والمجاز

وله أمثلة:

الأول:

يقول الشافعي أو المالكي: المبتوتةُ لا تحلُّ إلا بالوطء، لقوله تعالى:

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاحُ حقيقةٌ في التداخل، مجازٌ في العقد، والأصلُ حملُ اللفظِ على حقيقتِه.

فيقول سعيدُ بنُ المسيَّب t: هو مشتركٌ بين التداخل والعقد، ويدلُّ على ذلك أن كلَّ نكاح ورد في كتاب اللَّه تعالى فالمرادُ به العقدُ إلا محلَّ النزاع، والأصلُ في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركًا مُجمَلًا، فيسقط الاستدلالُ به.

فيقول المستدل: جعلُه مجازًا في العقد أولى لما تقرَّر في علم الأصول.

الثاني:

يقول المالكي: بيعُ الغائب على الصفة جائزٌ، لقوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو لفظٌ عامٌّ يتناول صورةَ النزاع، فوجب القولُ بالحلِّ فيهما عملًا بالعموم.

فيقول الشافعي: هذه الصيغةُ وردت للعموم تارةً، وللخصوص تارةً أخرى، والأصلُ في الاستعمال الحقيقة، فتكون مشتركةً، وهو مذهبُ جماعةٍ في هذه الصيغة، وإذا كانت مشتركةً كانت مُجمَلَةً، فيسقط الاستدلالُ بها.

فيقول المالكي: جعلُها مجازًا في الخصوص أولى من الاشتراك، لـما تقرَّر في علم الأصول.

الثالث:

يقول الشافعي والمالكي: لا يجوز التوضؤ بالنبيذ؛ لأن اللَّه تعالى نصَّ على سببية الماء، فوجب حصرُ السببِ فيه عملًا بالأصلِ النافي لسببية غيره.

وإنما قلنا: إن اللَّه تعالى نصَّ على سببية الماء لقوله تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، والطَّهورُ هو الذي يُتطهر به، كالحنوط والسَّعوط الذي يُتحنَّط به ويُتسعَّط به.

فيقول الحنفي: الأصلُ في فَعُول أن يكون تابعًا لفاعلٍ في القصر والتعدية، وطاهرٌ قاصر، وطَهورٌ مثلُه، فلو كان هنا للذي يُتطهر به للزم الاشتراك، وعلى ما يقولُه تكون صيغتُه هاهنا مجازًا؛ فإنه لا تكرارَ في طهارية ماء السماء، والمجازُ أولى من الاشتراك لـما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيحُ مدفوعٌ بقوله تعالى:

﴿ يُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾، والباءُ للسببية، فتدلُّ على أن المرادَ الذي يُفعل بـه التطهير.



الفصل الرابع: في تعارُضِ الاشتراكِ والتخصيص

وله أمثلة:

الأول:

يقول المالكي: لا تجوز الصلاةُ المكتوبةُ في الكعبة، لقوله تعالى:

﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطرُ الجهةُ، والمصلِّي داخلَ الكعبة مستقبلُ جهةِ بعضِه لا جهةِ كلِّه، وهو خلافُ النص.

فيقول الشافعي: لفظُ الشطر مشتركٌ بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقِه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيُحمل هاهنا على استقبال النصف، ومن صلَّى داخلَ الكعبة فقد استقبل النصف، ومن صلَّى داخلَ الكعبة فقد استقبل نصفَها واستدبر نصفَها، ولو حُمل على الجهة واسمُ الجنس إذا أُضيف عمَّ، والمصلِّي لا يجب عليه استقبالُ سائر الجهات إجماعًا، فيلزم التخصيص، وعلى ما ذكرناه لا يلزم التخصيص، لتعذُّر أن يكون للحقيقة أكثرُ من نصفين، فكان ما ذكرناه أولى.

فيقول المالكي: التخصيصُ أولى من الاشتراك، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثاني:

يقول الحنفي: الزنا يوجب تحريمَ المصاهرة، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، وهذه منكوحةُ الأب، فوجب أن تحرم، وحملُ النكاح على العقد مجازٌ، والأصلُ عدمُه.

فيقول الشافعي: لفظُ النكاح مشتركٌ بين التداخل، لقولهم: نكحتِ الحصاةُ خفَّ البعير، وبين السبب الذي يُتوصَّل به إليه؛ لأن العرب كانت لها أسبابٌ تُتوصَّل بها إليه، وتُميِّز البغيَّ عن الزوجة، وإذا كان مشتركًا وجب ألا نحمِلَه على التداخل لئلا يلزم التخصيص؛ إذ لا يحرم كلُّ شيءٍ داخله الأب، فوجب حملُه على السبب، وهذه عريَّةٌ عن السبب فوجب ألا تحرم.

فيقول المستدل: التخصيصُ أولى من الاشتراك لما تقرَّر في علم الأصول.

الثالث:

يقول المالكي: يجوز للعبد أن يتزوَّج أربعًا، لقوله تعالى:

﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣]، والطيبُ ميلُ النفس، وقد مالت نفسُه إلى الثالثة والرابعة، فوجب أن تحلَّا.

فيقول الشافعي: لو كان المرادُ من الطيب ما تميلُ النفسُ إليه للزم التخصيص؛ فإن زوجةَ الغير قد تطيب إليها نفسُه مع أنها محرَّمةٌ إجماعًا، بل المرادُ بالطيب هاهنا الحلال، نحو قوله ﷺ:

«مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»(١)، صونًا

---

(١) رواه البخاري (١٤١٠) وتمامه: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

للكلام عن التخصيص.

فيقول المالكي: الطيبُ حقيقةٌ فيما ذكرناه؛ لأنه المتبادرُ إلى الفهم، فلو كان حقيقةً في غيره للزم الاشتراك، والتخصيصُ أولى من الاشتراك لما تقرَّر في علم الأصول.



الفصل الخامس: في تعارُضِ النقل والإضمار

وله أمثلة:

الأول:

يقول المالكي: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول لقوله:

«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١).

والزكاة منقولة في عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية، وإذا نفى الشرعُ الزكاة الشرعية وجب ألا تجزي عنه قبل الحول؛ لأن ما ليس بمشروع لا يُبرِّئ الذمّةَ من الواجب.

فيقول الشافعي: لم لا يجوز أن يُحمَّلَ الزكاة هاهنا على التطهير، ومنه قوله تعالى:

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، ويكون في الكلام إضمارٌ تقديره: لا وجوبَ تطهيرِ مالٍ حتى يحول عليه الحول، ونحن نقول: الوجوب لا يتحقق إلا بعد الحول، والإضمار أولى من النقل لما تقرَّر في علم الأصول.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وضعفه البوصيري في الزوائد والدارقطني في كتاب الزكاة باب وجوه الزكاة بالحول وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» أخرجه الترمذي (٦٣١) وعنده (٦٣٢): عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارَضٌ بالقياس على الصلوات الخمس قبل وقتها[1].

الثاني:

يقول الحنفي: بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك؛ لقوله تعالى:

﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،

والربا في اللغة الزيادة، فيكون فيه إضمارٌ تقديره: وحُرِّم أخذ الربا، ويكون مفهومه أن أخذ ما عدا الزيادة يجوز ولا يُحرَّم، فيحصُل فيه الملك عملاً بالعقد الجائز السالم عند معارضة التحريم.

فيقول الشافعي: الربا منقول في عرف الشرع إلى العقود المخصوصة، فيكون حرامًا، فلا يفيد الملك.

فيقول الحنفي: الإضمار أولى من النقل لما تقرَّر في علم الأصول.

الثالث:

يقول الشافعي: يجوز إبطال صوم التطوّع لغير عذر لقوله:

«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[2].

وجه التمسك به أن الصوم منقولٌ عن مسماه اللغوي الذي هو مطلق الإمساك إلى الإمساك المخصوص؛ لأنه المتبادرُ إلى الفهم، وقد

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله (هذا الترجيح معارض بالقياس على الصلوات الخمس) هذا لا يتم إلا على القول بعدم جواز تقديم الصلوات على وقتها أما على القول بالجواز كما رأيته منقولاً عن العباب وسمعته من بعض الثقات عازيًا إياه للعلامة الشيخ محمد البحيري فلا يتم. فتدبره. كاتبه ويراجع هذا القول في الكتب المعتبرة فإن النفس غير مطمئنة إليه. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٢٧٦٥١) والترمذي (٧٣٦) وعنده (أمين) بدل: أمير.

وكل صومُه إلى مشيئته: «إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». فلا يحرم عليه فطره.

فيقول المالكي: لا نسلم أنه منقول، بل هو ها هنا مستعملٌ في مسماه اللغوي، ومعنى الكلام: الممسِك الذي من شأنه أن يتطوَّع أميرُ نفسِه، وسُمِّي متطوِّعًا باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الإضمار أولى من النقل لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول الشافعي: هذا معارَضٌ بحديثِ عائشة.



الفصل السادس: في تعارُضِ النقلِ والمجاز

وله أمثلة:

الأول:

يقول الحنفي: تاركُ الصلاةِ مع الاعتراف بوجوبها كافرٌ، لقوله:

«بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ»(١).

والصلاة منقولة في عرف الشرع للعبادة المخصوصة، فمن تركها فهو كافرٌ للحديث المذكور.

فيقول الشافعي والمالكي: الصلاة في اللغة الدعاءُ والطلب، ومن أعرض عن طلبِ الله تعالىٰ وأظهر القناعةَ عنه، فهو كافر، واستعمالُ لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة علىٰ سبيل المجاز، لما اشتملت عليه من الدعاء، والمجازُ أولىٰ من النقل لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مندفعٌ بقوله:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»

وهذا لم يقمها، فوجب أن يُباح دمه وماله، وهذا شعارُ الكافر؛ لأن الأصلَ عصمةُ المسلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٠) والترمذي (٢٨٢٩) وابن ماجه (١١٣١).

الثاني:

يقول المالكي: البسملة ليست آيةً من الفاتحة، لقوله حكايةً عن الله عزَّ وجلَّ:

«قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ العَبْدُ (الْحَمْدُ للهِّ)، يَقُولُ اللهُّ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»[1].

الحديث، ولفظ الصلاة منقولٌ من الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والعبادة المخصوصة ليست مقسومةً بركوعها وسجودها لعدم ذكرهما في الحديث، فيكون المقسومُ ما عدا ذلك، وهو القراءةُ الواجبة، ولم يُذكر البسملة في القراءة، فدلَّ ذلك على عدم كَوْنِها آيةً من الفاتحة.

فيقول الشافعي: لا نسلم أنها منقولة، وهذا مذهبُ القاضي رحمه الله، بل هي باقيةٌ على الدعاء، وعُبِّر بالدعاءِ هاهنا عمَّا وقعت فيه القسمة على وجهِ التسوية، ولا يلزم من التجوز به إلى ذلك التجوز به إلى جملة الفاتحة أو القراءة؛ لأن الأصلَ عدم المجاز، والحملُ على ما هو أقربُ إلى الحقيقة، فجاز أن يكون ثمَّ من الفاتحة أو القراءة ما لم يتناوله الحديث، فلا حجة فيه حينئذٍ، والحمل على المجاز أولى من النقل لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارَضٌ بالأحاديث الدالة على أن البسملة ليست من الفاتحة، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سالمًا عن المعارض.

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤).

الثالث:

يقول المالكي: يجْزئُ رمضانُ كله بنيةٍ واحدةٍ من أوله لقوله:

«لاَ صِيَامَ لمنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[١].

وجه التمسك به أن الصيام منقولٌ عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص الشرعي، والمعرّف بالألف واللام يفيد العموم واستغراقَ الصوم إلى الأبد، ورمضان من جملة ذلك، فيكون مفهوم ذلك أن من يبيت النية كان له الصوم، وهذا قد بَيَّت.

فيقول الشافعي: لا نسلم أنه منقول، بل مجازٌ في إمساك جزءٍ من الليل قبل الفجر، ويكون من مجاز التعبير بالأعمِّ عن الأخص، فإن الشرع لم يصرِّح بتبييت النية، وإنما صرَّح بتبييت الصوم، وما ذكرناه محملٌ صالحٌ له، والمجازُ أولى من النقل، لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المالكي: ما ذكرناه أكثرُ فائدةٍ، فوجب الحمل عليه.



(١) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٤٦/٢٣٤٧) والبيهقي (٨١٦٣).

الفصل السابع: في تعارُضِ النقلِ والتخصيص

وله أمثلة:

الأول:

يقول المالكي: يلزمُ الظهارُ من الأمة وأمِّ الولد؛ لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣]، وهما من جملة النساء.

فيقول الشافعي: لفظ النساء صار منقولًا في العرف للحرائر، فوجب أن لا يتناول محلّ النزاع؛ ولو لم يكن منقولاً لزم أن يكون مخصَّصًا بذوات المحارم؛ فإنهن من نسائهم، ولا يلزمهم فيهن الظهار.

فيقول المالكي: إذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أولى، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثاني:

يقول الشافعي والمالكي: يجوز للمرأة الحجّ إذا وُجدت رفقةٌ مأمونة، وإن لم يكن معها ذوُ محرم؛ لقوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه مستطيعة، فوجب أن يجب عليها الحجّ.

فيقول الحنفي: لو كانت الاستطاعة محمولةً على المفهوم اللغوي للزم التخصيص؛ فإن من استطاع الوصولَ إلى البيت لكنه يضيع

صلاتَـه أو يهلـك ولـدَه أو والـده بعـده، لا يلزمـه الحـجُّ مـع أنـه مسـتطيعٌ لغـةً، بـل الاسـتطاعة منقولـةٌ عـن المسـمّى اللغـوي إلى المسـمّى الشرعـي، والأصـل في الـكلام الحقيقـةُ وحمـل اللفـظ عـلى عمومـه.

فيقـول المالكـي: بـل المـراد الاسـتطاعةُ اللغويـة، ومـا ذكرتُـه مـن التخصيـص فهـو أولى ممـا التزمتَـه مـن النقـل، لـما تقـرَّر في علـم الأصول.

الثالث:

يقول المالكي: لا يجوز التداوي بالخمر، وإن اضطُرَّ إليه؛ لقوله:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْها»(١).

والجعل منقولٌ في عرف الشرع إلى الشرعيّة، بدليل قوله تعالى:

﴿ مَـا جَعَـلَ اللَّهُ مِـنْ بَحِـيرَةٍ وَلَا سَـائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَـةٍ وَلَا حَرَامًـا مُنْتَهِيًـا ﴾ [المائـدة: ١٠٣]، ولـو كان المـرادُ بالجعـل المنفـي اللغـوي لَلَـزمَ الخلـفُ في الخـبر(٢)؛ فإننـا نجـد النـاس يستشـفون بالخمـر وغيرهـا، وإذا كان منقـولاً إلى الشرعيـة فـلا يكـون شُـربُها مشروعًـا، فيكـون حرامًـا؛ لأن المـراد بالـشرع الإذن، وذلـك هـو المطلـوب.

فيقـول الشـافعي: حمـلُ الجعـل عـلى مسـماه اللغـوي أولى، وإنـما شُـفي بعـضُ النـاس بالمحـرَّم؛ وذلـك تخصيـصٌ بالواقـع، والتخصيـص أولى مـن النقـل عـلى مـا تقـرَّر في علـم الأصـول.

---

(١) رواه البيهقي (٢٠١٧١).

(٢) جـاء عـلى هامـش المخطـوط: قولـه (للـزم الخلـف في الخـبر) أي في خـبر اللَّه تعـالى، والخُلـف في خـبره تعـالى محـال، فـالازم باطـل. فـما أدى إليـه وهـو الملـزوم باطـل. اهـ.

فيقـول المالكـي: هـذا الترجيـح مدفـوعٌ بقولـه تعـالىٰ: ﴿ فَاجْتَنِبُـوهُ ﴾ فيصـير دليلُنـا سـالماً عـن المعـارض.



الفصل الثامن: في تعارُضِ الإضمارِ والمجاز

وله أمثلة:

الأول:

يقول الشافعي والمالكي: لا يجب الوضوء لكل صلاةٍ، لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، لكون الآية لو كانت بغير إضمار لكانت الطهارة بعد الصلاة[1].

فيقول السائل: هذا المحذور ينتفي بجعل القيام مجازاً عُبِّر به عن إرادته، من باب التعبير بالسبب عن المسبب[2]، ويكون معنى الكلام: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

فيقول المستدل: الإضمار أولى من المجاز، لما تقرَّر في علم الأصول، من جهة أنه أكثر في كلام العرب.

الثاني:

يقول المستدل: المرفقان لا يجب غسلهما، لقوله تعالى:

---

(١) جاء على هامش المخطوط: أي لكانت الآية مفيدة لطلب تحصيل الطهارة بعد الصلاة أي: بعد آدائها وفعلها. لأن معنى القيام لها اداؤها وفعلها.

(٢) جاء على هامش المخطوط: قوله (من باب التعبير بالسبب عن المسبب) كذا في الصل المنقول منه. ولعل الصواب: من باب التعبير بالمسبب عن السبب أ إذ الإرادة سبب والقيام مسبب. اهـ.

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، والحدُّ لا يدخل في المحدود[١].

فيقول السائل: يلزم أن يكون إطلاق لفظ اليد هاهنا مجازاً على البعض، بل هاهنا إضمارٌ تقديره: اتركوا من آباطكم إلى المرافق، فتبقى المرافق في المغسول.

فيقول المستدل: المجاز أولى من الإضمار، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثالث:

يقول الشافعي: يجوز قتل الرهبان في الحرب؛ لقوله تعالى: (اقتُلُوا المشركين)، وهذا العموم يتناولهم.

فيقول المالكي: على ما ذكرتم يلزم أن يكون لفظ المشرك مجازاً؛ إذ المشرك من جعل الشريك، وهذا يصدق على شركاء الزرع والعقار، فيكون قد عبر بلفظ المشرك عن الكافر والمشرك، من باب إطلاق الأعم على الأخص، بل ينبغي أن يكون في الآية إضمارٌ تقديره: اقتُلُوا مُحارِبة المشركين، صوناً للكلام عن المجاز، ولا يقدح في صورة النزاع حينئذٍ .

فيقول الشافعي: المجاز أولى من الإضمار، لما تقرَّر في علم الأصول.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله (والحد لا يدخل في المحدود) أي: الغاية لا تدخل في المُغَيَّا اهـ .

الفصل التاسع: في تعارُض الإضمارِ والتخصيص

وله أمثلة:

الأول:

يقول المالكي: الكلب طاهر، لقوله تعالى:

﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤]، والضمير في أمسكنا عامٌّ في جملة الجوارح، فيندرج فيه الكلب، فيجوز أكل موضعِ فمه عملاً بالظاهر، فيكون طاهرًا.

فيقول الشافعي: يلزم على ما ذكرتموه جواز أكل ما أمسكنا بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص، بل هاهنا إضمارٌ تقديره: كلوا من حلال ما أمسكنا عليكم، وكون موضع فمه من الحلال محلّ النزاع، فيحتاج إلى دليل.

فيقول المستدل: على ما ذكرناه يلزم التخصيص، وعلى ما ذكرتموه يلزم الإضمار، والتخصيص أولى من الإضمار، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثاني:

يقول الحنفي: سجود التلاوة واجب؛ لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]، ذمُّهم على ترك السجود عند تلاوة القرآن، وذلك عامٌّ في جميعه، فيتخصص بمواضعِ السجود؛ إذ لا قائل بالسجود في الجميع، وذلك

هو المطلوب.

فيقول المالكي والشافعي: الأصل حمل اللفظ على عمومه، فيتعين أن يكون في الكلام إضمارٌ صونًا للفظ عن التخصيص، تقديره: إذا تلي عليكم سجودُ القرآن[1] أو وعيدُ القرآن، ويكون المرادُ بالسجود الخشوع؛ لأنه الحقيقة اللغوية، والأصل عدمُ النقل والتغيير، لكن ليس إضمارُ السجود أولى من الوعيد، فتكون الآية مُجمَلَةً، فيسقط بها الاستدلال.

فيقول المستدل: التخصيص أولى من الإضمار، لما تقرَّر في علم الأصول.

الثالث:

يقول المالكي: إذا أسلم المرتدُّ لا يقضي الصلاة، لقوله:

«الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2].

فيقول الشافعي: هذا مخصوصٌ بالديون والودائع إجماعًا، والتخصيصُ على خلاف الأصل، فيتعين أن يكون في الكلام إضمارٌ صونًا له عن التخصيص، تقديره: يجبُّ إثم ما قبله، وكون الصلاة في الذمة ليس إثْمًا، فلا تسقط.

فيقول المالكي: التخصيص أولى من الإضمار، لما تقرَّر في علم الأصول.

---

(١) جاء على هامش المخطوط: قوله (إذا تلي عليكم سجود القرآن) أي: مواضع السجود من القرآن أوهي الآيات التي يسجد لتلاوتها. وقوله: (ويكون المراد بالسجود الخشوع) أي: على الإضمار الثاني وهو قوله: أو وعيد القرآن. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١١٩ أ٢٠٤).

الفصل العاشر: في تعارُضِ المجازِ والتخصيص

وله أمثلة:

الأول:

يقول المالكي: لا يجوز للجنب العبور في المسجد؛ لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٢].

وجه التمسك به أنه استثنى السبيل عنه، وهو بقعة صالحة للصلاة من حيث الجملة، فيكون المستثنى عنه مباشرة الأمكنة، ويكون قد عبر عن مواضع الصلاة بها من باب الملازمة، ثم استثنى الطرق.

فيقول السائل: الأصل في الاستعمال الحقيقة، بل المراد بالصلاة الصلاة نفسها، ويكون معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا جنبًا إلا عابري سبيل، معناه: فاقربوها جنبًا بالتيمم إن عدمتم الماء، فإن التيمم لا يرفع الحدث، والمراد بعبور السبيل السفر، ويكون التيمم في الحضر مخصصًا لهذه الآية، والتخصيص أولى من المجاز لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مندفعٌ بقوله تعالى:

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، ومِن رفعها أن لا يقربها الجنب.

الثاني:

يقــول الحنفــي: إذا أدرك الإمــام في تشــهد الجمعــة أتمَّهــا جمعــةً، لقولــه:

«إِذَا أَتَيْتُـمُ الصَّـلَاةَ فَـلَا تَأْتُوهَـا وَأَنْتُـمْ تَسْـعَوْنَ وَأْتُوهَـا وَعَلَيْكُـمُ السَّـكِينَةُ وَالْوَقَـارُ، فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّـوا وَمَـا فَاتَكُـمْ فَأَتِمُّـوا»(١).

وهذا عامٌّ في القليل والكثير.

فيقــول المالكــي: قولــه: فصلــوا يــدلّ عــلى أن الــذي وُصــف بكونــه مُـدرِكًا لم يُـشرَع فيـه؛ لأن الأمـر بالـشيء إنـما يكـون حالـةَ عدمِـه، فيكـون هـذا العمـومُ عـلى رأيكـم مخصوصًـا بغـير الجمعـة، إذ لا يجب على المسـبوق أن يدخـل مـع الإمـام في غيرهـا عندكـم وعندنـا؛ لأن صـلاة الجماعـة سـنة.

وعندنــا أن قولــه: (أدركتــم) فعــلٌ في ســياق الإثبــات، فيكــون مطلقًـا، فيعتقـد أنـه استُعمِل في أدرك ركعـة فُعِلَـت قبـل المسـبوق مجـازًا، مــن بــاب إطــلاق لفــظ الأعــم عــلى الأخــص.

والمراد بقوله: (صلوا) أي صلوا ما بقي.

وقولــه (فاقضــوا) إشــارة إلى حالــةِ الفعــل هــل هــو قضــاءٌ أم أداء، وعــلى هــذا التقديــر لا يكــون في اللفــظ تخصيــصٌ؛ لأن كل مــن صلّــى ركعــةً مــن المكتوبــة عــلى الإطــلاق وجــب عليــه إكمالهــا.

فيقــول الحنفــي: التخصيــص أولى مــن المجــاز، لـــما تقــرَّر في علــم الأصــول.

(١) رواه مسلم (١٣٩٠) والترمذي (٣٢٩) والنسائي (٨٦٩).
وجـاء عـلى هامـش المخطـوط: لعلـه: فاقضـوا. بدليـل قولـه فيـما يـأتي: وقولـه (فاقضـوا) فيـه إشـارة ...وإلا فيكـون في الـكلام سـقط. فتدبـره. اهــ

الثالث:

يقول الشافعي: العمرة فرضٌ لقوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمرُ على الوجوب.

فيقول المالكي: يُخصص النص بالعمرة والحج المشروع فيها؛ لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجازٌ، والتخصيص أولى من المجاز، لما تقرَّر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارَضٌ؛ فإنهما قد استويا في السياق، فوجب أن يستويا في الحكم، والحج واجبٌ إجماعًا، فتجب الأخرى عملاً بالأصل المسوِّي بينهما.



تتمّة الكتاب

بنكتٍ عامّةٍ مدهشة، لا تختصّ بمسألة، يعسر تصوّرها وتصور الجواب عنها، جرت عادة البخاريين في إيرادها على المستدلّين في دفع الترجيحات.

ولما كانت هذه المسائل مسائل ترجيح آثرتُ أن أنظمَ نبذةً منها، تكميلاً للفائدة، وليَحصُل للفقيه الاطلاعُ على هذه المدارك الغريبة، فيتوفر استعدادُه لمعانيها الدقيقة وتحليلاتها المنيعة وتخيّلاتها البديعة، وتجعل المسألةُ الأولى أنموذجًا لغيرها، فنقول: ما ذكرتموه من الدليل وإن دلّ على رجحان النقل على الاشتراك، فها هنا ما يأباه من وجوه:

الأول: أن أحد الأمور الثلاثة لازم، وهو إمّا رُجحان مُوجِبية[1] التساوي على الرجحان، أو انتفاء لازم راجحية النقل على الاشتراك، أو ثبوت ملزوم راجحية الاشتراك. وأيًّا ما كان لا يكون النقل راجحًا على الاشتراك.

وإنما قلنا: إن أحد الأمور الثلاثة لازمٌ في صورة النزاع؛ لأن الدليل المسوّي راجحٌ على عدمه عملاً بالأصل، فيكون الواقعُ رجحانٌ مَوجودٌ مُوجِبية التساوي على الرجحان، وهو أخصّ أحد الأمور الثلاثة، فيثبت أحد الأمور الثلاثة، وأيّها ثبت لزم ما

(١) جاء على هامش المخطوط: هكذا بالأصل المنقول منه.

ذكرناه.

أمّا إذا كان الواقع الأول: فيلزم عدم رجحان النقل ضرورة وقوع التساوي.

وإن كان الثاني: يلزم أحد الأمرين: وهو إمّا رُجحان الاشتراك على النقل، أو مُساواتُه، وإنّما أيّما كان لا يكون النقل راجحًا.

وإن كان الثالث، وهو ثبوتُ ملزوم أرجحية الاشتراك، فتثبت راجحية الاشتراك ضرورة ثبوت الملزوم، فلا يكون النقل راجحًا، وهو المطلوب.

ولا يمكن للمستدلّ أن يقول: لا شيء من الأمور ثابت؛ لأن ما ذكرناه من الدليل مستلزمٌ لعدم رجحان مُوجِبية التساوي، التي هي أحد الأمور الثلاثة، وهي منشأ هذه النكتة، فلا ثبت أحد الأمور.

ولكنّا نقول: ما ذكرناه من الدليل دلّ على ثبوت مفهوم أحدها، الذي هو أعمّ من رُجحان مُوجِبية التساوي، وما ذكرتموه يقتضي نفي رُجحان مُوجِبية التساوي التي هي أخصّ من أحد الأمور، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فما ذكرتموه لا يردّ علينا ألبتّة، لعدم منافاته.

وليعلم الفقيه بطلان هذا الجواب في سائر ما يحاوله من النكت، فإنّه ربما اعتقده الغبي جوابًا.

وهذا المعنى هو الباعث للبخاريين على الاستدلال بالمنكرات دون المعارف، فإن المعرف يقبل صحة مثل هذا الجواب، والمنكر لا يقبله، وهو سرّ من أسرار الجدل.

■النكتة الثانية:

أنّ إحدى الملازمتين صادقة، وهي إمّا صدق قولنا: (لو انتفى رُجحان ما ذكرتموه أو لو ثبت رُجحان ما ذكرتموه لانتفى لازم عدم رُجحان ما ذكرناه) وأيًّا ما كان لا يثبت ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: إن إحدى الملازمتين صادقة؛ لأنّ رُجحان ما ذكرتموه إمّا يكون واقعًا أو لا يكون: وأيًّا ما كان يلزم صدق إحداهما.

أمّا إذا كان واقعًا فيلزم أن يكون عدم لازم عدم رُجحان ما ذكرناه متحقّقًا عملاً باستصحاب الأعدام، وهي الملازمة الثانية.

وإن لم يكن واقعًا يلزم ثبوت ملزوم عدم لازم رُجحان ما ذكرتموه؛ لأنكم قد سلمتم انتفاء رُجحان ما ذكرناه، فيكون ثابتًا على هذا التقدير.

ومِن لوازم رُجحان ما ذكرتموه وجب رُجحان ما ذكرتموه وأنه منتفٍ أيضًا على هذا التقدير، إذ لو كان ثابتًا لثبت رُجحان ما ذكرتموه عملاً بالموجب، فيكون انتفاء رُجحان ما ذكرناه ملزومًا له عملاً بالملازمة الصادقة على هذا التقدير، فتصدق الملازمة الأولى، فعلم بأن إحدى الملازمتين صادقة في نفس الأمر.

وإنما قلنا: إنّه يلزم من صدق إحداهما عدم رُجحان ما ذكرتموه؛ لأن الواقع إن كان هو الملازمة الأولى، فرُجحان ما ذكرناه إن كان واقعًا لا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وإن لم يكن واقعًا يلزم أن يكون لازم عدمه واقعًا، وهو ملزوم عدم لازم رُجحان ما ذكرتموه، فلا يثبت رُجحان ما ذكرتموه.

وإن كان الواقع هو الملازمة الثانية، فرُجحان ما ذكرتموه ينتفي عدم رُجحان ما ذكرناه، فيترجّح ما ذكرناه على تقدير رُجحان ما ذكرتموه، فيجتمع النقيضان على تقدير رُجحان ما ذكرتموه، وهو محال، والملزوم محالٌ، فيكون رُجحان ما ذكرتموه محالًا، وهو المطلوب.

■النكتة الثالثة:

إن إحدى الملازمتين باطلة، وهي إمّا ملازمة رُجحان ما ذكرتموه لمرجوحية ما ذكرناه لاستحالة رُجحان ما ذكرتموه وثبوت المحال على تقدير محال، أو ملازمة عدم رُجحان ما ذكرناه لرجحان ما ذكرتموه لوقوع التساوي، أيًّا ما كان لا يلزم رُجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إحدى الملازمتين باطلة)؛ لأن الملازمة الأولى إمّا أن تكون باطلة، أو لا تكون؛ فإن كانت يلزم بطلان إحداهما وهو المطلوب، وإن لم تكن باطلة يلزم أن تكون الثانية باطلة، عملاً بالأصل المستوِي أو بالاستصحاب في العدم السابق.

ولا يفيد المستدلّ تصحيح هذه الملازمة؛ لأنّنا لم ندع بطلانها عينًا، بل ما هو أعمّ منها، ولا يلزم من بطلان الأخصّ بطلان الأعمّ.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من بطلان أحدهما عدم رُجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان بطلان الملازمة الأولى لا يكون ما ذكرناه مرجوحًا على تقدير رُجحان ما ذكرتموه، فيلزم أن يكون ما ذكرتموه راجحًا على ما ذكرناه، وغير راجح، فيكون رُجحان ما ذكرتموه ملزومًا للمحال، والمستلزم للمحال محالٌ، فيكون رُجحان ما ذكرتموه

محـالًا، وهـو المطلـوب.

وإن كان الواقـع بطـلان الملازمـة الثانيـة فـلا يكـون مـا ذكرنـاه مرجوحًـا، فـلا يكـون مـا ذكرتمـوه راجحًـا عـلى تقديـر كونـه راجحًـا، هـذا خلـفٌ، وهـذا الخلـف إنـما نشـأ مـن فـرض رُجحـان مـا ذكرتمـوه، فـلا يثبـت رُجحـان مـا ذكرتمـوه، وهـو المطلـوب.

■النكتة الرابعة:

أن أحـد العدمـين واقـع: وهـو إمّـا عـدم مسـاواة مـا ذكرنـاه لـما ذكرتمـوه بانتفـاء مرجوحيـة مـا ذكرنـاه، أو عـدم رُجحية مـا ذكرنـاه بانتفاء لازم رُجحـان مـا ذكرتمـوه. وإنّـما كان لا يثبـت رُجحـان مـا ذكرتمـوه.

وإنـما قلنـا: إن أحـد العدمـين واقـعٌ؛ لأن مـا ذكرنـاه إمّـا أن يكـون راجحًـا أو لا يكـون: فـإن كان يتحقّـق انتفـاء مرجوحيـة مـا ذكرنـاه، وأنـه عـلى هـذا التقديـر مسـتلزم لعـدم مسـاواة مـا ذكرنـاه لـما ذكرتمـوه، وهـو أحـد العدمـين.

وإن لم يكـن راجحًـا وهـو العـدم الثـاني، فوجـب أن يكـون انتفـاء لازم رُجحـان مـا ذكرتمـوه متحقّقًـا عـلى هـذا التقديـر، عمـلاً بأحـد أمرين: وهـو إمّـا الأصـل المسـوِّي لهـا اسـتصحاب العـدم الأصلـي حتـى لا ينتفـع المسـتدلّ بإبطـال أحدهمـا عينًـا.

وإنـما قلنـا: إنـه إذا كان الواقـع أحـد العدمـين لا يكـون الراجـح مـا ذكرتمـوه؛ أمّـا إذا كان الأول يكـون الراجـح حينئـذٍ مـا ذكرنـاه، ضرورة انتفـاء مرجوحيـة مـا ذكرنـا عـلى تقديـر انتفـاء التسـاوي.

وإن كان الثـاني، وهـو عـدم رُجحيـة مـا ذكرنـاه، يلـزم تحقـق سـببه، وهـو انتفـاء لازم رُجحـان مـا ذكرتمـوه، فـلا يكـون مـا ذكرتمـوه راجحًـا، وهـو المطلـوب.

■النكتة الخامسة:

أحـد العدمـين ليـس بواقـع، وهـو إمّـا عـدم أمـر يلـزم مـن ثبوتـه رُجحـان مـا ذكرنـاه، أو عـدم ملازمـة قضيـة يلـزم مـن صدقهـا صـدق ملازمتهـا عـدم رُجحـان مـا ذكرنـاه لمسـاواة مـا ذكرنـاه.

وأيّما كان لا يلزم وقوع مرجوحية ما ذكرناه.

وإنـما قلنـا: (إن أحـد العدمـين ليـس بثابـت)؛ لأن العـدم الأول إن لم يكـن ثابتًـا فقـد انتفـى أحدهمـا، وإن كان ثابتًـا يلـزم انتفـاء عـدم ملازمـة قضيـة يلـزم مـن صدقهـا صـدق ملازمـة عـدم رُجحـان مـا ذكرنـاه لـما ذكرتمـوه، عمـلاً بانتفـاء موجـب الرجحـان للدليـل المستوِي السـالم عـن معارضـة موجـب الرجحـان.

وإنـما قلنـا: (إنـه يلـزم مـن عـدم أحـد العدمـين عـدم رُجحـان مـا ذكرتمـوه)؛ لأن الواقـع إن كانـت انتفـاء العـدم الأول يلـزم ثبـوت موجـب رُجحـان مـا ذكرنـاه فـلا يكـون مـا ذكرتمـوه راجحًـا جزمًـا.

وإن كان الواقـع انتفـاء العـدم الثـاني يكـون الواقـع في نفـس الأمـر ملـزوم ملازمـة عـدم رُجحـان مـا ذكرنـاه لمسـاواة مـا ذكرنـاه، فـلا تثبـت مرجوحيـة مـا ذكرنـاه، فـلا يثبـت رُجحـان مـا ذكرتمـوه، وهـو المطلـوب.

■النكتة السادسة

أحد المجموعين ثابتٌ، وهو المجموع المركّب من رُجحان مَوجبيّة الرجحان فيما ذكرناه مع سلامتها عن المعارض، أو المجموع المركّب من رُجحان المعارض لموجبيّة الرجحان فيما ذكرتموه مع رُجحان مَوجبيّة التساوي، وأيًّا كان لا يثبت رُجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (أحد المجموعين ثابت)؛ لأن مَوجبيّة التساوي إمّا أن تكون راجحة أو لا تكون، وأيًّا ما كان يلزم ثبوت أحد المجموعين.

أمّا إذا كانت راجحةً، فرُجحانها أحد جزئي المجموع الثاني، ويلزم أن يكون الجزءُ الآخر متحققًا جزمًا؛ لأن التقدير رُجحان مَوجبيّة التساوي وهي معارضة مَوجبيّة الرَّجحان فيما ذكرتموه.

وإن تكن مَوجبية التساوي راجحة، وجب أن تكون مَوجبيّة الرجحان فيما ذكرنا راجحة، إذ لولا ذلك لكانت التساوي راجحةً عملاً بالأصل، والمقدَّر خلافه، فيكون مَوجبية الرجحان فيما ذكرنا راجحةً مع سلامتها عن رُجحان مَوجبيّة التساوي، وهو المجموع الأول.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من ثبوت أحد المجموعين عدم رُجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان هو المجموع الأول يكون ما ذكرناه راجحًا، فلا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وإن كان الواقع هو المجموع الثاني يكون الواقع التساوي عملاً برُجحان مَوجبيّة ومرجوحيّة رُجحان ما ذكرتموه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وهو المطلوب.

■النكتة السابعة

أحد المجموعين منتفٍ، وهو إمّا المجموع المركّب من رُجحان ما ذكرتموه وعدم ملزوم مساواة ما ذكرناه، أو المجموع المركّب من عدم ملزوم رُجحان ما ذكرناه وثبوت لازم رُجحان ما ذكرتموه، وأيُّما كان لا يلزم رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (أحد المجموعين منتفٍ)؛ لأنه لولا عدم أحدهما لكان عدم لازم رُجحان ما ذكرتموه متحقّقًا عملاً بالاستصحاب، ويلزم انتفاء أحد المجموعين على هذا التقدير أيضًا بانتفاء رُجحان ما ذكرتموه عملاً بنفي اللازم، فصار انتفاء أحد المجموعين غير لازم على كل تقدير، فيكون واقعًا في الأمر جزمًا.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من انتفاء أحد المجموعين عدم رُجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان انتفاء المجموع الأول: فإن كان بانتفاء رُجحان ما ذكرتموه فظاهر، وإن كان بانتفاء ملزوم مساواة ما ذكرناه فيثبت ملزوم المساواة، فينتفي الرجحان.

وإن كان واقعًا انتفاء المجموع الثاني، فإن كان بانتفاء عدم ملزوم عدم رُجحان ما ذكرناه ثبت ملزوم رُجحانه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وإن كان بانتفاء لازم رُجحان ما ذكرتموه لا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وهو المطلوب.

■النكتة الثامنة

إن أحد الأمرين لازم، وهو إمّا ثبوت كل ما هو واقع في نفس الأمر، على تقدير كون رُجحان ما ذكرناه لازمًا له، أو انتفاء كل ما

هو واقع في نفس الأمر على تقدير كونه لازمًا له، وأيًّما كان لا يلزم رُجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إن أحد الأمرين لازم)؛ لأن رُجحان ما ذكرناه إمّا أن يكون واقعًا في نفس الأمر أو لا يكون، وأيًّما كان يلزم أحد الأمرين.

أمّا إن كان واقعًا فيكون لازمًا لكلّ ما هو واقع في نفس الأمر، ضرورة ثبوته معه؛ لأننا لا نعني باللزوم إلا عدم الانفكاك. وإن لم يكن واقعًا لا يكون ما هو في نفس الأمر واقعًا؛ عملاً بالدليل المسوي، ولا غرْو في انتفاء ما هو واقع في نفس الأمر على هذا التقدير؛ لأننا نعتقد محالية لمحال يكون لازمًا للمحال، فيكون أحد الأمرين لازمًا في نفس الأمر.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من لزوم أحد الأمرين عدم رُجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان الأول كان ما ذكرناه راجحًا على ما ذكرتموه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وإن كان الثاني مما ذكرتموه: إمّا أن يكون رُجحانه في نفس الأمر من جملة الواقعات أو لا يكون: فإن لم يكن فهو المطلوب، وإن كان يلزم انتفاؤه، ويكون ما ذكرناه ليس راجحًا على هذا التقدير، فيلزم انتفاء عدمه، فلا يكون عدمه راجحًا ثابتًا على هذا التقدير، فيكون راجحًا، فلا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وهو المطلوب.

■النكتة التاسعة

نُدّي أحد الأمور الثلاثة: وهو إمّا شمول مسمى الرجحان لسائر الصور، أو انتفاؤه عن سائر الصور، أو قصور محل النزاع عن

صورة الإجماع. وأيًّما كان لا يثبت رُجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إن أحدهما لازم)؛ لأن الشمول أو عدم الشمول واقعٌ بالدليل المسوي، فيكون أحدها واقعًا، أو قصور محل النزاع عن محل الإجماع واقعًا، وإلّا لكان مجمعًا عليه بالدليل الدالّ على الحكم السالم عن معارضة القصور، لكن الأمر ليس كان، فيكون القصور واقعًا، وهو المطلوب.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من أحدها عدم رُجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان الأول يلزم التسوية، ضرورة الاشتراك في المرجّح، وإن كان الثاني لا يكون ما ذكرتموه راجحًا ضرورة انتهاء مطلق الرجحان، وإن كان الثالث يلزم أن لا يكون ما ذكرتموه راجحًا، وإلّا لما كانت صورة النزاع قاصرة، عملاً بما ذكرتموه من الرجحان والدليل المسوي السالم عن معارضة القصور.

لكن الأمر ليس كذلك.

■النكتة العاشرة

نُدّي أحد الأمور الثلاثة: وهو إمّا عدم ثبوت الحكم في صورة الإجماع على تقدير ما ذكرتموه من الرجحان في صورة النزاع، أو عدم ما ذكرتموه من الرجحان في صورة النزاع على تقدير ثبوت الحكم في صورة الإجماع، أو انتفاء مجموع الأمرين بانتفاء الرجحان في صورة النزاع. وأيًّما كان لا يكون الرجحان ثابتًا في صورة النزاع.

وإنما قلنا: (أحدهما لازم)؛ لأن الرجحان في صورة النزاع إمّا أن يكون واقعًا أو لا يكون: فإن كان وجب أن لا يثبت الحكم في موضع

الإجماع؛ لأنه لو كان ثابتًا لما كان الرجحان ثابتًا في صورة النزاع، ضرورة رجحان موجِبِ الحكم في صورة الإجماع على صورة النزاع على ما تقدّم.

ولأن الاستواء في الحكم مستلزم للاستواء في المصلحة، عملاً بالأصل.

وإن كان واقعًا يكون عدمه من جملة الأمور الواقعة مع الحكم في صورة الإجماع، وهو الأمر الثاني.

وإذا ثبت الأول والثاني ثبت أحد الأمور.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من ثبوت أحدهما عدم الرجحان في صورة النزاع)؛ لأن الواقع إن كان الأول وجب انتفاء الرجحان من صورة النزاع، ضرورة انتفاء لازمه، وهو عدم الحكم في صورة الإجماع.

وإن كان الثاني: يكون الواقع عدم الرجحان في صورة النزاع.

وإن كان الثالث: فكذلك أيضًا، وهو المطلوب.

ولنقتصر على هذه النكت؛ لأن المقصود التنبيه على هذا الباب، ومن أراد الإيغال فيه فعليه بكتبه الموضوعة له، مع أن هذه المباحث لا تُراد لتحصيل الفقه بالذات، وإنما هي توجب إشراقًا في العقل واستعدادًا لمباحث الحقيقة.

وهذه النكت العشرة يمكن أن تُقرَن في كل مسألة من العشرة المسائل، فتكون في التقدير مائةَ نكتة.

ويمكن أن يُبدَّل مكان الرجحان لفظُ السبب إن كان النزاع فيه، أو الشرط إن كان النزاع فيه، وكذلك المانع وسائر ما يتنازع فيه، فيحصَل منها من النكت ما لا نهاية له بحسب جودة التصرف، والله حسبنا ونِعم الوكيل(١).

تمت بحمد الله

(١) وكان الفراغ من مراجعته وتهذيبه وتحقيقه فجر الأحد الثاني والعشرين من ذي القعدة لعام ١٤٢٦هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس